

العطاء في الحجاز

تطور تنظيمه في العهد الإسلامي الأولي

الدكتور صالح أحمد العجلي

من أبرز ما تتميز به الأمصار الإسلامية في العهود الأولى هو أن معظم سكانها العرب كانوا يتسلمون من الدولة مقداراً مقررأ من المال سنوياً يسمى العطاء الذي كان من أهم أبواب الصرف في الدولة والمعتمد الأساس للناس في معاشها ، لذا كانت له أهمية رئيسة في الحياة الاقتصادية ومعيشة الناس . وبالنظر لهذه الأهمية ولكون الدولة هي التي تقوم بتوزيعه ، فقد كان له أثر في ازدياد أهمية دور الحكومة في معيشة الناس وتنظيمها ، كما أنه وفر لها الوسيلة للهيمنة على الناس وحياتهم المعاشية .

ويعتمد العطاء بالدرجة الأولى على الوضع المالي للدولة ومقدار مواردها ، ولما كانت هذه الموارد محدودة وغير ثابتة في زمن الرسول ، لذلك لم يكن مقدار ما يعطى للأفراد ثابتاً ، غير أن المبدأ الأساس هو توزيع هذه الموارد على المسلمين ، والمقاتلة خاصة . ولما ولي أبو بكر الخلافة ازداد عدد المسلمين ، وكثر عدد المقيمين في المدينة بصورة خاصة ، وازدادت موارد الدولة ، فكان لابد أن تبرز مشكلة تنظيم توزيع العطاء .

تذكر الروايات أن أبا بكر « كان يسوي بين الناس في القسم ، الحر والعبد ، والذكر والانثى والصغير والكبير فيه سواء »^(١) ، ويروي بسند عن عائشة أنها قالت « قسم

(١) ابن سعد ٣ - ١ / ٥١ ، ١٣٧ ، ٢١٣ أبو يوسف ، كتاب الخراج ص ١٤ لليعقوبي

١٥١ / ٢ ، ١٥٤ الشافعي الام ١ / ١٣٤

أبي اول عام النبي ، فأعطى الحر عشرة واعطى المملوك عشرة والمرأة وأمتها عشرة ، ثم قسم في العام الثاني فأعطاهم عشرين ^(١) ويقول اليعقوبي ان أبا بكر « وجه العلاء الحضرمي في جيش فافتتح الزارة وناحيتها من ارض البحرين ، وبعث الى أبي بكر بالمال فكان اول مال قسمه أبو بكر في الناس بين الاحمر والاسود والحر والعبد ، لسكل انسان » ^(٢) .

إن روايتي ابن سعد واليعقوبي لاتتناقضان ، اذ تدلان على ان أبا بكر كان يوزع كافة ما يرده ، فأصاب الفرد من ذلك مرة ديناراً (عشرة دراهم) ومرة عشرين درهماً . وكان أبو بكر يوزع الميديات احياناً ، فيروي ابن سعد ان أبا بكر اشترى مرة في الشتاء قطائف أتى بها من البادية ففرقتها في أرامل اهل المدينة ^(٣) .

اما طريقة التوزيع فيروي ابن سعد انه « كان أبو بكر يقسمه على الناس نفراً نفراً ، فيصيب كل مائة انسان كذا وكذا » ويقول ايضاً ان أبا بكر كان يعطي كل ما في بيت للمال حتى لا يبقى فيه شيء ^(٤) كما يذكر انه لما توفي أبو بكر « دعا عمر بن الخطاب الامناء ودخل بهم بيت مال أبي بكر ، ومعه عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وغيرهما ، ففتحوا بيت المال فلم يجدوا فيه ديناراً ولا درهماً ، ووجدوا خيشة للمال ففتحت فوجدوا فيها درهماً فرجوا على أبي بكر » ^(٥) . وكان أبو بكر يأخذ في كل يوم من بيت المال ثلاثة دراهم اجرة ^(٦) .

ويتبين مما تقدم ان أبا بكر وضع اسس تنظيمات مستقرة للعطاء ، وانه وزع كل ما كان يرده من مال بالتساوي على كافة الناس دونما تمييز . ولا ريب ان فلة المال الوارد وقصر مدة خلافة ابي بكر كانا من العوامل التي جعلته يتبع هذه القاعدة خلال مدة خلافته القصيرة .

(٢) البهوتى ١٠١/٢

(١) ابن سعد ١ - ١٣٧

(٤) ابن سعد ٣ - ١٥١

(٣) ابن سعد ٢ - ١٠٢

(٦) اليعقوبي ١٥٤/٢

(٥) ابن سعد ٣ - ١٥٢

تنظيم العطاء في خلافة عمر بن الخطاب :

ولما ولي عمر بن الخطاب الخلافة بعد أبي بكر ، تمت في خلافته أحداث خطيرة أبرزها ان العرب المسلمين استطاعوا فتح اقاليم واسعة غنية ذات موارد مالية كبيرة وثابتة ، وزاد عدد للمقاتلة المشتركين في الفتوح ، فكان لا بد ان يقوم الخليفة عمر بضبط الموارد وتنظيم توزيعها على الناس وفق اسس تلائم الاحوال الجديدة . فيروي أبو يوسف « لما قدم على عمر بن الخطاب (رضي) جيش العراق من قبل سعد ابن أبي وقاص شاور أصحاب محمد (ص) في تدوين الدواوين ، وقد كان اتبع رأي ابي بكر في التسوية بين الناس فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل ^(١) » ، ويروي عن ابن أبي نعيم قوله « فلما كان عمر بن الخطاب وجاءت الفتوح فضلى ، وقال لا اجعل من قاتل رسول الله (ص) كمن قاتل معه ، ففرض لأهل السوابق والقدم ، وانزلهم على قدر منازلهم من السوابق ^(٢) . ويروي عن أبي معشر عن مولى حمزة وغيره انه « لما جاءت عمر بن الخطاب (رض) الفتوح وجاءت الاموال قال ان أبا بكر (رض) رأى في هذا المال رأياً ولي فيه رأي آخر ، لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه ^(٣) » . ويروي عن الجاهل بن سعيد عن الشعبي « ان عمر لما فتح الله عليه وفتح فارس والروم جمع اناساً من اصحاب رسول الله فقال ما ترون ، فاني ارى ان اجعل عطاء الناس في كل سنة وأجمع للمال فانه اعظم للبركة ، قالوا اصنع ما رأيت فانك ان شاء الله موفق ^(٤) .

أما أبو عبيد القاسم بن سلام فيروي انه « لما افتتح عمر العراق والشام وجبى الخراج جمع اصحاب رسول الله (ص) فقال اني قد رأيت ان افرض العطاء لاهل الدين افتتحوه ^(٥) . ويروي أبو يوسف عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

(٣) الخراج ٤٣

(٢) الخراج ٤٢

(١) الخراج ٢٤

(٥) الاموال فقرة ٥٤٩

(٤) الخراج ٤٤

عن أبي هريرة قال « قدمت من البحرين بخمسمائة ألف درهم ، فأثبت عمر ممسياً ، فقال عمر
أيها الناس انه قد جاء مال كثير ، فان شئتم ان نكيل لكم كلنا وان شئتم ان نعد لكم عددنا
وان شئتم ان نزن لكم وزننا ، فقال رجل من القوم يا أمير المؤمنين دَوِّنْ للناس دواوين
ليعطون عليها ، فأشبهى عمر ذلك » (١) .

ويروي بسند عن سعيد بن المسيب انه « لما قدم على عمر (رض) بأخماس فارس.. ثم قال
انحسروا لهم أو نكيل لهم بالصاع ؟ قال ثم اجمع رأيه على ان يحسروا لهم خننا لهم ، فقال وهذا
قبل ان يدون الدواوين » (٢) .

ويروي القاسم بن سلام عن عبد الله بن صالح عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه ان
عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية فقال : ومن اراد ان يسأل عن المال فليأتني فان الله
تبارك وتعالى جعلني له خازناً أو قاسماً ، اني باء بأزواج رسول الله (ص) فمعهن ثم
المهاجرين الاولين (٣) .

ويروي الواقدي عن هدة رواة ان عمر بن الخطاب اجتمع على تدوين الدواوين في
الحرم سنة ٢٠ هـ (٤) .

ويقول البعقوري انه في سنة ١٨ « اجري عمر الاقوات في تلك السنة على عيالات قوم
من المسلمين » (٥) .

يتبين من هذه النصوص ان تنظيم العطاء لم يتم حال تولي عمر الخلافة ، ومن المحتمل ان
رواية ابي يوسف عن اشياخه من المدنيين (الخراج ٢٤) تنطبق على كيفية الاعطاء قبل
تنظيم الخراج ، اما النصوص الاخرى فأكثرها تتحدث عن تنظيم الخراج بعد توسع
الفتوح وازدياد الموارد ، دون تحديد وقته بالضبط . اما رواية الواقدي فتشير صراحة الى

(١) الخراج ٤٥ (٢) الخراج ٤٧ (٣) الاموال ٤٧ هـ

(٤) ابن سعد ٢ - ٢١٣/١ البلاذري : فتوح البلدان ٥٠

(٥) التاريخ ١٧٠/٢

انه تم سنة ٢٠ ولكن رواية أبي هريرة (الخراج ٤٥) تدل على انه حدث قبل ذلك .
وتشير رواية ابن سلام (٥٤٧) الى ان الخراج كان قد تقرر في مؤتمر الجابية ولعله قبل
ذلك فهي تتسق مع رواية أبي هريرة . واما رواية اليعقوبي فانها تحدد تنظيم العطاء
سنة ١٨ هـ .

يروى ابو عبيد عن ابن عمر ان عمر « كان لا يعطي اهل مكة عطاء ولا يضرب عليهم
بعثاً ويقول هم كذا أو كذا كلمة لا أحب ان أقولها ^(١) » . غير ان روايات اخرى تشير الى انه
كان يعطي كل من يساهم في الفتوح دون اي تمييز .

فيروي القاسم بن سلام بسند عن بريدة ان رسول الله (ص) كان « يوصي من يؤمره
على جيش او سرية » وإذا لقيت عدوك من المشركين فأدعهم الى الاسلام وأخبرهم
انهم ان فعلوا فان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا ان يتحولوا فأخبرهم انهم
يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم
في الغنيمة والثمء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين ^(٢) . ويروى عن عبد الله بن صالح
عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه « ان عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية ، ثم قال فمن
اسرع الى الهجرة أسرع به العطاء ومن ابطأ عن الهجرة ابطأ عنه العطاء ، فلا يلوم من رجل
الا مناخ راحلته ^(٣) . ويروى عن نعيم بن حماد عن بقية بن الوليد عن أبي بكر بن
عبد الله بن ابي صريم عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح « ان رجلاً من أهل البادية سألوا
عمر ان يرزقهم فقال لا والله لا أرزقكم حتى أرزق اهل الحاضرة ، فمن أراد بمجبة الجنة
فعلية بالجماعة فان يد الله مع الجماعة ^(٤) . ويروى عن أبي اليمان عن صفوان بن عمرو قوله

(٣) الاموال ٥٤٨

(٢) الاموال ٥٢٣

(١) الاموال ٥٦٣

(٤) الاموال ٥٥٨

« كتب عمر بن عبد العزيز الى يزيد بن الحصين أن سر للجند بالتفريضة ، وعليك بأهل الحاضرة ، وإياك والاعراب فانهم لا يحضرون محاضرات المسلمين ولا يشهدون مشاهدتهم » (١) .

وقد علق أبو عبيد القاسم بن سلام على هذه الروايات بقوله « فأما دور الاعطية على القتالة واجراء الارزاق على الفرية فلم يبلغنا عن رسول الله (ص) ولا عن أحد من الأئمة بمد انه فعل ذلك الأباهل الحاضرة الذين هم أهل الغناء عن الاسلام ، وقد روى عن عمر شي ، كأنه مفسر لهذا القول » (٢) وهو يروي عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر العمري عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر ما من احد من المسلمين الا له في هذا المال حق او منه . وهو يروي عن اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس ابن الخندان عن الزهري ان العباس وعلي دخلا على عمر يختصمان « فذكر عمر الاموال وقال ، فلم يبق احد من المسلمين الا له حق فيها ، او قال حفظ ، الا بعض من تملكه من ارقائكم ، فان عشت ان شاء الله لأوتين كل مسلم حقه ، او قال حفظه ، حتى يأتي الراعي بسرو حير لم يعرف في جبينه » (٣) .

ويروي ابن سعد عدة روايات عن زيد بن اسلم « سمعت عمر بن الخطاب يقول والله لئن بقيت الى هذا العام المقبل لالحقن آخر الناس بأولهم ولأجعلنهم رجلا واحداً » (٤) .

ويروي الواقدي عن ابن السكابي عن ابيه بسند قال « رايت عمر بن الخطاب يحمل ديوان خراصة حتى ينزل قسيدياً فتاتيه بقسيدي فلا يغيب عنه امرأة بكر ولا تيب فيعطيهن في ايديهن ثم يروح فينزل عسفاً فيفعل مثل ذلك ايضاً حتى توفي » (٥) .

ويمكن التوفيق بين الروايات للذكورة آتياً بان عمر بن الخطاب كان يعطي العطاء

(١) الاموال ٥٠٩ (٢) الاموال ٥٦٣

(٣) الاموال ٥٢٥ انظر ايضاً ابن سعد ٢ - ٢١٥/١ . الفتوة مالك ٦/٢

(٤) ابن سعد ٣ - ٢١٢/١ (٥) ابن سعد ٣ - ٢١٤/١

لكل اهل المدينة ، ولمن يساهم في الفتوح من غيرهم ، وانه كان يفكر في تعميم العطاء على كل اهل الجزيرة ، ولكنه لم ينفذ ما فكر فيه ، فبقيت سجلات الديوان مقصورة على المدينة فقط ، وموجبها يدفع العطاء حتى لمن لم يجعل مقامه الثابت فيها .

لم يتبع الخليفة عمر بن الخطاب في العطاء مبدأ التسوية الذي سار عليه ابو بكر . وقال « لا اجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه اهل السوايق والمشاهد في الفرائض »^(١)

اتخذ عمر معركة بدر اساساً في توزيع العطاء ، فاعطى من اشترك فيها اعلى العطاء ، وقد اختلفت الروايات في مقدار ما خصص لاهل بدر ، فيروى مصعب بن سعد ان عمر فرض للمهاجرين البدرين ستة آلاف درهم^(٢) ويروى ابن سعد بسند عن ابن عمر انه فرض لهم اربعة الاف^(٣) ويروى اليعقوبي ان اهل بدر كانوا في ثلاثة الاف^(٤) غير ان الاغلبية المطلقة للمصادر تذكر ان عمر فرض لاهل بدر في خمسة الاف^(٥) ومن الطبيعي ان تعدد هؤلاء الرواة يرجح ان المهاجرين من اهل بدر كانوا في خمسة الاف من العطاء .

اما الانصار من اهل بدر فان مصعب بن سعد يروي انهم كانوا في ستة آلاف^(٦) ويروى الزهري عن سعيد ابن المسيب انهم كانوا في اربعة آلاف^(٧) وهذا هو رأى ابي هريرة^(٨) واليعقوبي^(٩) ويذكر ابو يوسف انهم كانوا في ثلاثة الاف^(١٠) . ويروى عدد من الرواة ان الانصار من اهل بدر كانوا في خمسة الاف من العطاء^(١١) . والرواية الاخيرة ارجح اذ تنسجم مع المبدأ الاسلامي في عدم التمييز بين الانصار والمهاجرين .

(١) الخراج ٤٣ ، ابن سعد ٣ - ٢١٣/١ عن ابن أبي نجیح وابي معمر

(٢) الاموال ٥٥٢ ؛ ابن سعد ٣ - ٢١٩/١

(٣) ابن سعد ٤ - ٣٤٩/١ - ٢٩١/١ الاموال ٥٥٢ (٤) التاريخ ١٧٥/٢

(٥) انظر رواية الزهري ابن سعد ٣ - ٢١٩/١ ، الاموال ٥٥٢ ، ٥٦٩ وابن أبي نجیح في

ابن سعد ٤ - ١٩/١ الاموال ٥٥٣ وانظر أيضاً الطبري ١ / ٢٤١٢ ، ورواية الشهي وابي معمر في الخراج ٤٣ - ٤٤

(٦) ابن سعد ٣ - ٢٩١/١ الاموال ٥٥٢

(٧) ابن سعد ٣ - ٢١٩/١ الاموال ٥٥٢ ، ٥٦٩ (٨) ابن سعد ٣ - ١١٩/١

(٩) التاريخ ١٧٥/٢ (١٠) الخراج ٤٠

(١١) هذا هو رأى ابن أبي نجیح : ابن سعد ٣ - ٢١٣/١ ، ٢١٩ ، وقيس بن أبي خازم (الاموال

٥٥٢ وابي معمر الخراج ٤٣

يروى أبو معشر عن مولى عمرة وغيره أن عمر « فرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر ولم يشهد بدرًا أربعة آلاف »^(١). ومن الواضح أن هذا النص غامض ، وأوضح منه رواية ابن سعد أن عمر « فرض لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر ، من مهاجرة الحبشة ومن شهد أحد ، أربعة آلاف لكل منهم »^(٢). ويروى الشعبي أن عمر فرض لكل رجل من مهاجرة الحبشة أربعة آلاف درهم^(٣) المقصود بمهاجرة الحبشة هم الذين ظلموا فيها ولم يعودوا إلا بعد صلح الحديبية ، أما الذين شهدوا أحداً فلم يذكر أحد من الرواة ، غير من ذكرناه أعلاه ، مقدار عطائهم ، ويؤيد هذا قول الطبري أن عمر فرض « لكل رجل أسلم بعد بدر إلى الحديبية أربعة آلاف درهم »^(٤) ويذكر ابن سعد رواية تنص على أنه فرض لمن هاجر قبل الفتح لكل رجل ثلاثة آلاف درهم^(٥) ويروى أيضاً بسند عن يزيد بن حبيب أن عمر بن الخطاب أمر عمرو بن العاص أن يمرض لمن يبيع تحت الشجرة مائة دينار^(٦) ولا ريب أن المقصود عن شهد أحداً في هذا النص ، من أسلم بين بدر وأحد أما من شهد الحديبية فيقصد به من أسلم بعد أحد وقبل الحديبية . أما الذين أسلموا بعد فتح مكة فقد وردت عن مقدار ما فرض لهم روايات مختلفة ، فيروى الطبري أن عمر « فرض لمن بعد الحديبية إلى أن أفلح أبو بكر عن أهل الردة ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف ، في ذلك من شهد الفتح وقاتل عن أبي بكر ومن ولي الأيام قبل القادسية ، كل هؤلاء ثلاثة آلاف »^(٧) أما ابن سعد فإنه يروى أن عمر « فرض لمسلمة الفتح لكل رجل منهم الفين »^(٨)

ويروى أبو معشر عن مولى عمرة أن عمر « فرض لأهل مكة والناس ثمانمائة ثمانمائة فجاء طلحة بن عبيد الله بأخيه عثمان فرض له ثمانمائة »^(٩) ويذكر اليعقوبي أن عمر فرض

(١) الخراج ٤٣ (٢) ابن سعد ٣ - ٢١٣/١ (٣) الخراج ٤٤

(٤) طبري ٢٤١٢/١ (٥) ابن سعد ٣ - ٢١٤/١

(٦) ابن سعد ٤ - ٨/٢ الأموال ٥٥٤

(٧) الطبري ٢٤١٢/١ (٨) ابن سعد ٣ - ٢١٤/١ (٩) الخراج ٤٣

« في أهل مكة الذين لم يهاجروا في ستائة ربيعة » (١) .

ومن الواضح ان روايتي الطبري وابن سعد متقاربتان ومنسجمتا مع ما قبلها ، اما روايتا أبي معشر واليعقوبي منها متقاربتان ولكنهما لا تتسجمان مع الروايتين الاوليتين ، ومن المحتمل ان عمر فرض لمن اسلم وساهم في الفتوح التي درهم ، اما من اسلم ولم يساهم في الفتوح فقد فرض له ثمانمائة .

عطاء الاولاد :

يذكر ابن سعد ان عمر فرض لكل من أبناء البدرين التي درهم (٢) ويؤيد هذا ابو معشر حيث يروي ان عمر « فرض لابناء المهاجرين والانصار الفين الفين » (٣) ويذكر ابن سعد ايضاً ان عمر فرض لعلمان احدث من أبناء المهاجرين والانصار كفرائض مسائة الفتح (٤) وقد ذكرنا اعلاه ان ابن سعد يذكر ان عمر فرض لهؤلاء التي درهم .

وقد افرد الخليفة عمر لبعض الافراد عطاء خاصاً ، فقد فرض لعبد الله بن عمر في ثلاثة الاف (٥) ولعمر بن ابي سلمة في اربعة الاف ، اما أسامة بن زيد فقد ذكرت بعض الروايات انه فرض له في اربعة الاف (٦) وذكرت روايات اخرى انه فرض له في ثلاثة آلاف وخمسة (٧) .

وقد فرض عمر الاولاد عند فطامهم ، غير انه سرعان ما عدل عن ذلك واخذ يفرض لهم حال ولادتهم . وتروى المصادر ان هذا التغيير حدث بعد ان مر عمر بامرأة وهي تحاول فطام طفلها قبل الاوان ، الامر الذي كان يسبب اخطاراً للطفل ، فلما سألتها عمر عن سبب ذلك قالت « لأن عمر لا يفرض الا للفطام ، قال وكم له قالت كذا وكذا شهراً ، قال ويحك لا تعجلية ، فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء ، فلما سلم قال يا بؤساً لعمر كم قتل من اولاد المسلمين ، ثم امر منادياً : ألا لا تعجلوا صبياركم عن الفطام فانا

(١) التاريخ ١٧٥/٢ (٢) ابن سعد ٣ - ٢١٣/١ (٣) الخراج ٤٣

(٤) ابن سعد ٣ - ٢١٤/١ (٥) ابن سعد ٤ - ١١٢/١

(٦) ابن سعد ٣ - ٢١٤/١ ، ٤ - ٤٩/١ (٧) ابن سعد ٤ - ٤٩/١

يفرض لكل مولود في الاسلام ، وكتب بذلك الى الأفاق : انا نفرض لكل مولود في الاسلام (١)

لقد كان عمر يفرض للمنفوس مائة درهم (٢) وقد سار الخلفاء من بعد عمر على هذه القاعدة ، فكانوا يفرضون للاطفال مائة ، فيروي الحسن بن موسى عن زهير عن ابي اسحق « قدم جدي الخيار على عثمان فقال كم معك من عيالك يا شيخ فقال ان معي فذكر ، فقال اما انت يا شيخ فقد فرضنا لك خمس عشرة ، يعني الفاً وخمسمائة ، ولعيالك مائة مائة » (٣) وروي يزيد بن هارون عن فضيل بن عطية قال « لما ولدت آتى بي أبي علياً فأخبره ففرض لي في مائة ، ثم اعطى ابي عطية » (٤) وروي عبدالرحمن عن سفيان عن ابي الجحاف عن رجل من خثعم انه قال « ولد لي ولد فأتيت علياً فأتيت في مائة » (٥)

وفي كتاب الاموال ما يشير الى ان الخليفة عثمان كان يعطي الوليد خمسين فاذا بلغ من العمر سنة جعله في مائة ، فهو يروي عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن هلال المدني عن ابيه عن جدته انها كانت تدخل على عثمان بن عفان ، فقدها يوماً ، فقال لاهله مالي لا ارى فلانة ، فقالت امرأته يا امير المؤمنين ولدت الليلة غلاماً ، قالت فارسل الى بخمسين درهما وشقيقة مندبلانية ، ثم قال هذا عطية ابنيك وكسوته ، فاذا مرت به سنة رفعناه الى مائة » (٦)

وفي خلافة معاوية حدث تعديل آخر ، فيروي يحيى بن بكر عن ابن طبيعة عن ابي قبيل انه « كان الناس في زمن عمر بن الخطاب اذا ولد المولود فرض في عشرة (٧) ، فاذا بلغ ان يفرض الحق به ، فلما كان معاوية افرد المولود وجل ذلك للقطيم ، فلم يزل كذلك حتى

(١) ابن سعد ٣-١/٢١٧ للدونة ٢/٢٦٣ الاموال ٥٨١

(٢) ابن سعد ٣-١/٢١٤ للدونة ١/٢٦ الطبري ١/٤١٣ الخراج ٢٧ فتوح البلدان ٤٥٢

الاموال ٥٩

(٣) ابن سعد ٦/٢١٩ الاموال ٥٨٣

(٤) ابن سعد ٦/٢١٢

(٥) الاموال ٥٨١

(٦) الاموال ٥٨٢

(٧) يقصد عشرة دنانير وهي تعادل مائة درهم .

قطع عمر بن عبد العزيز بن مروان ذلك كله الا لمن شاء» (١)
ويروي ازهر السمان عن ابن عون ان « ذكر عند محمد ان عمر بن عبد العزيز اقرع بين
القطيم ، فاسكره وقال ما اري هذا الا من الاستقسام بالازلام » (٢)
ويروي القاسم ابن سلام بسند عن سليمان بن حبيب « ان عمر الخطاب فرض لعيال
المقاتلة ولندريتهم العشرات ، قال فامضى عثمان ومن بعده من الولاة ذلك وجعلوها مورثة
يرثها ورثة الميت منهم ممن ليس في العطساء والمشرقة ، حتى كان عمر بن عبد العزيز ، قال
سليمان بن حبيب : فسألني عمر عن ذلك فاخبرته ، فانكر الوراثة وتركهم عموماً من عيال
من ليس في الديوان من المسلمين ، وقال اقطع الوراثة وأعم الفريضة ، قال سليمان : فقلت
مهلاً يا أمير المؤمنين ، فاني أخاف ان يسن بك من بعدك في قطع الوراثة ولا يستن بك في
عموم الفريضة ، قال صدقت أتركهم » (٣) .

يتبين من هذه النصوص الثلاثة :

- ١ — ان عمر بن الخطاب كان يفرض للمولود مائة درهم ، فاذا بلغ ألقه بالعطاء .
- ٢ — ان معاوية ابطال الفرض لأوليد ، وجعله للقطيم .
- ٣ — ان عمر بن عبد العزيز ابطال ما كان معمولاً به ، وصار يفرض لمن يشاء ، وانه
كان يختار بين القطيم بالقرعة ، بعد أن كانت وراثية ، ويستدل من النصين الثاني والثالث
انه لم يكن يفرض لسكل الاولاد ، بل يقتصر الفرض على بعضهم ، وربما كان يقتصر على ولد
واحد يرث أباه ، ولا بد ان اختيار الولد كان يجري على أسس مقننة الى أن ابطالها عمر بن
عبد العزيز فجعل الاختيار بالقرعة ، ولما كانت التقاليد الاجتماعية تجعل للإبن الأكبر
مكانة خاصة ، فالراجح انه هو الذي كان يرث الفريضة ، وان عمر بن عبد العزيز ابطال ذلك
وجعل يختار بالقرعة بين الاولاد ، ويدل النص الثالث على ان التعديل الذي ادخله عمر بن

(١) الاموال ٥٩٦

(٢) الاموال ٥٨٧

(٣) الاموال ٥٩٧

عبد العزيز في الاقتراع لم يمس مبدأ الوراثة الذي ظل معمولاً به ولكن أصبح يشمل كل من تسهم القرعة بعد ان كان مقصوراً على الابن الأكبر حسب . ان هذا الاستنتاج لا يناقضه النصان الاولان اللذان لم يشيرا الى ان الفرض كان يشمل كافة الاولاد .

عطاء النساء :

في المصادر نصوص متعددة ومتباينة عن عطاء زوجات الرسول (ص) ، وتكاد الروايات تتفق على ان عمر فرض لعائشة اثني عشر الف درهم ، ولكن الرواة يختلفون في مقدار ما فرضه لبقية الزوجات ، فيروي يزيد بن هارون بسند عن أبي هريرة ان عمر أعطى كل واحدة منهن اثني عشر الف درهم^(١) . ويروي اليعقوبي انه أعطى كل أم حبيبة وحفصة اثني عشر الف درهم^(٢) . ويروي الشعبي ان عمر اعطى بقية زوجات النبي عشرة آلاف^(٣) . ويروي الزهري ان عمر فرض لكل من صغية وجويرية ستة آلاف^(٤) .

اما اليعقوبي فيقول انه فرض لصفية وجويرية خمسة آلاف^(٥) والراجح ان عمر أعطى عائشة اثني عشر ألفاً ، وأعطى بقية زوجات النبي عشرة آلاف بدون ان يفرد احدهن بعطاء أكثر أو أقل ، إذ ليس للإفراد مبرر فيما عدا حالة عائشة بالنظر لمكانتها الخاصة ومكانة أبيها .

اما بقية النساء فيروي ابن سعد عن مصعب بن سعد ان عمر فرض لكل من المهاجرات الاول : أسماء بنت عميس ، وأسماء بنت أبي بكر ، وأم عبد الله بن مسعود الف درهم^(٦) . وفي رواية اخرى له ان عمر فرض لصفية بنت عبد المطلب ستة آلاف درهم ولكل من أسماء بنت عميس وأم كلثوم بنت عقبة وأم عبد الله بن مسعود الف درهم ، وانه فضل النساء المهاجرات فجعل لكل واحدة منهن ثلاثة آلاف درهم^(٧) .

(١) ابن سعد ٣ - ١/٢١٦ الخراج ٤٥ (٢) التاريخ ١٧٥/٢

(٣) الخراج ٤٤ الاموال ٥٤٩ - ٥٤١ الطبري ١/٢٤١٣ وانظر أيضاً رواية أبي معشر في الخراج ٤٢

(٤) ابن سعد ٣ - ١/٢١٣ ، ٢١٩ الاموال ٥٥٢ - ٥٩٧ (٥) التاريخ ١٧٥/٢

(٦) ابن سعد ٣ - ١/٢١٩ الاموال ٥٥٢ - ٥٩٦ (٧) ابن سعد ٣ - ١/٢١٤

ويذكر الطبري ان عمر « جعل نساء أهل بدر في خمسمائة خمسمائة ، ونساء من بعدهم الى الحديدية في اربعمائة اربعمائة ، ونساء من بعد ذلك الى الايام ثلاثمائة ثلاثمائة » (١) .
والارجح فيما يبدو ان لله اجرات فضلن على غيرهن ، فكان يعطي كلا منهن ألفاً ، أما بقية النساء من أهل بدر فكان في خمسمائة ، ومن بعدهم الى الحديدية اربعمائة ، ونساء من بعد ذلك الى الايام ثلاثمائة ، كما ذكر الطبري .

تنظيم توزيع العطاء :

يتبين مما اورده آناً ان تقدير العطاء كان على اساس فردي ، اي انه كان يقدر لكل فرد مقدار معين من العطاء يتناسب مع وضع هذا الفرد في الاسلام . اما توزيعه فلم يكن من السهل ان يتم على اساس الفردي ، لذا كان يجري على اساس العشائر ، اي بحسب ما يستحقه افراد كل عشيرة ويعطى مجموع الاستحقاق الى العريف الذي يوزعه الى افراد العشيرة (٢) .

وقد تطلب تنظيم توزيع العطاء تثبيت عدد الافراد في كل عشيرة ، وتثبيت عدد العشائر ، وترتيب الاستقية فيهم عند العطاء ، ومن الطبيعي ان يحافظ عمر على التقسيم الطبيعي لسكان المدينة بعد الاسلام ، فيميز فيهم قسمين رئيسين : قريش والانصار ، اما بقية افراد القبائل الحجازية فليست لدينا معلومات عن وضعهم في تنظيمات عمر .

فأما عشائر قريش فان الواقدي يذكر انه « لما دون عمر بن الخطاب الديوان كان اول من بدأ به في المدعي بني هاشم ، ثم كان اول بني هاشم يدعى العباس بن عبد المطلب في ولاية عمر وعثمان » (٣)

ولعل اوسع تفصيل عن تنظيم عشائر قريش في العطاء هو ما ذكره الشافعي في كتاب

(١) الطبري ٢٤١٣/١

(٢) انظر عن توزيع العطاء في البصرة كتابي « التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة » ص ٤٧ فما بعد حيث اوردت ما توفر من نصوص عنها ، والارجح ان الاساليب المتبعة في العراق كانت تطبق في الحجاز الذي ليست لدينا عن تنظيم توزيعه فيه نصوص وافية

(٣) ابن سعد ٤ - ٢١/١

(الام) حيث قال « اخبرنا غير واحد من اهل العلم والصدق من اهل المدينة ومكة من قبائل قريش وغيرهم ، وكان بعضهم احسن اقتصاصاً للحديث من بعض ، وقد زاد بعضهم على بعض في الحديث: ان عمر لما دوت الديوان قال ابداً ببني هاشم ، ثم قال حضرت رسول الله (ص) يعطيهم وبني المطلب ، فاذا كانت السن في الهاشمي قدمه على المطلب ، واذا كانت في المطلب قدمه على الهاشمي ، فوضع الديوان على ذلك واعطاهم عطاء القبيلة الواحدة .

ثم استوت له بنو عبد شمس ونوفل في جذم النسب ، فقال عبد شمس اخوة النبي (ص) لاييه و أمه دون نوفل ، فقدمهم ، ثم دعا بني نوفل يتلونهم .

ثم استوت له عبد العزى وعبد الدار ، فقال في بني أسد بن عبد العزى اصهار النبي (ص) وفيهم انهم من المطيبين ، وقال بعضهم وهم من حلف الفضول ، وفيهم كان النبي (ص) وقد قيل ذكر سابقة ، فقدمهم على بني عبد الدار ، ثم دعا بني عبد الدار يتلونهم .

ثم انفردت له زهرة فدعاها تتلو عبد الدار .

ثم استوت له بنو تيم ومخزوم ، فقال في بني تيم انهم من حلف الفضول والمطيبين وفيها كان النبي (ص) وقيل ذكر سابقة ، وقيل ذكر اصهاراً ، فقدمهم على مخزوم ، ثم دعا بني مخزوم يتلونهم .

ثم استوت له سهم وجمح وعدي بن كعب ، فقيل له ابداً بعدي فقال بل اقر نفسي حيث كنت ، فان الاسلام دخل وامرنا وامر بني سهم واحد ، ولكن انظروا بني سهم وجمح فقيل قدّم بني جمح ، ثم دعا بني سهم فقال وكان ديوان عدي وسهم مختلطاً كالدعوة الواحدة ...

ثم دعا بني عامر بن لؤي . فقدم معاوية بعد بني الحرث بن فهر ففصل بهم بين بني عبد مناف واسد بن عبد العزى .

وشجر بين بني سهم وعدي شيء في زمان المهدي فافترقوا ، فأمر المهدي ببني عدي فقدموا على سهم وجمح ، (١)

وفي المصادر اشارات متفرقة الى تنظيم عطاء بعض عشائر قريش في المدينة . فيروى ابن سعد انه « هاجر كثير وزبيد وعبد الرحمن بنو الصلت الى المدينة فسكنوها وحالفوا بني جمح بن عمرو من قريش ، فلم يزل ديوانهم ودعوتهم معهم حتى كان زمان المهدي امير المؤمنين فأخرجهم من بني جمح وادخلهم في حلقاء العباس بن عبد المطلب فدعوتهم اليوم معهم وعيالهم بعد في بني جمح » (١).

وينقل ابن حجر رواية عن كعب بن عدي التنوخي انه قال « كنت شريكاً لعمر بن الخطاب فلما فرض الديوان فرض لي في بني عدي بن كعب . . وكان ولده بمصر يأخذون العطاء في بني عدي بن كعب حتى نقلهم امير مصر في زمن يزيد بن عبد الملك الى ديوان قضاة » (٢).

ويروى الزبير بن بكار « كتب ابراهيم بن هشام الى هشام بن عبد الملك : إن رأى امير المؤمنين اذا فرغ من دعوة اعيامه بني عبد مناف ان يبدأ بدعوة اخواله بني مخزوم ، فكتب ان رضى بذلك آل الزبير فافعل ، فلما فرغ من اعطاء بني عبد مناف نادى مناديه بني مخزوم فناداه عثمان بن عمرو وقال . . فأمر مناديه فنادى بني اسد بن عبد العزي ثم مضى على الدعوة » (٣).

اما الانصار فان الواقدي يذكر ان عمر بن الخطاب لما دوت الدواوين نظم ديوان قريش « حتى انتهى الى الانصار ، فقالوا لمن يبدأ فقال عمر ابدأوا برهط سعد بن معاذ الاشجلي ثم الأقرب فالأقرب لسعد بن معاذ (٤) » ويتبين من هذا ان ديوان الانصار كان يبدأ ببني عبد الأشهل ، ومما يؤيد ان بني عبد الأشهل كانوا وحدة عشائرية في العطاء ما يذكره

(١) ابن سعد ٧/٥ (٢) الامامة ٢/٢٨٢ - ٣ (رقم ٧٤٢٢)

(٣) الغني ١٦ - ٧٧ (٤) ابن سعد ٣ - ١/٢١٣

ابن سعد ان « بنو حريس بن عدي دعوتهم ودارهم في بني عبد الأشهل ، وقد أقرضوا في اول الاسلام فلم يبق منهم أحد » (١) ، ويذكر ايضاً عند الكلام عن يحيى ومريم أولاد ثابت بن وديعة ، وهم من بني عمرو بن عوف « وأمهما وهبة بنت سليمان بن رافع بن سهل ابن عدي . بن غسان من ساكني راتج حلفاء بني زعوراء بن جشم أخي بني عبد الأشهل بن جشم ، ودعوتهم في بني عبد الأشهل » (٢) .

ويذكر ابن سعد ان « بني جشم وزيد ابناء الحارث بن الخزرج ، وكان يقال لها التوأمان ودعوتها واحدة في الديوان ، وهم اصحاب المسجد الذي بالسنح ، وهم اصحاب السنح خاصة » (٣) ويذكر ايضاً ان « النعمان بن مالك بن ثعلبة بن دعد بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج ، وثعلبة بن دعد هو الذي يسمى قوقل ، وكان له عز ، وكان يقول لا يخائف اذا جاءه : قوقل حيث شئت فانك آمن ، فسعى بنو غنم وبنو سالم بذلك كلها قواقلة ، وكذلك هم في الديوان يدعون بني قوقل » (٤) .

اما عن عشائر الاوس فلدينا اشارة في ابن سعد يذكر فيها ان « بني عمرو بن عامر من ولد الغطيون وهم حلفاء للاوس من الانصار ، ودعوتهم في الديوان في بني امية بن زيد ، وبنو امية بن زيد آخر دعوى الاوس » (٥) .

وكان للعشائر عرفاء يوزعون على افرادها العطاء ، ويذكر ابن شبة عن طلحة البصري « كان من قدم المدينة فكان له بها عريف نزل على عريفه ، ومن لم يكن له بها عريف نزل الصفة ، فكانت فيمن نزل الصفة فوافقت رجلين كان يجري علينا كل يوم مدين من تمر رسول الله » (٥) .

(٢) ابن سعد ٤ - ٢ / ٨٧

(٤) ابن سعد ٣ - ٢ / ٩٥

(١) ابن سعد ٣ - ٢ / ٢٠

(٣) ابن سعد ٣ - ٢ / ٨٥

(٥) ابن سعد ٥ / ٢٠٧

(٦) اليهودي : وقاء الوفا ١ / ٣٢٣

نظور العطاء، في عهد النبي عثمان وعلي

وفي زمن عثمان ازدادت الفتوحات الإسلامية وتوسعت رقعة الدولة الإسلامية، وكثرت الواردات، فزاد عثمان العطاء على الناس، فيروي سيف عن عاصم بن سليمان عن الشعبي أن « أول خليفة زاد الناس في أعطياتهم مائة عثمان، فحرت، وكان عمر يجعل لكل نفس منقوسة من أهل الفيء، في رمضان درهما في كل يوم، وفرض لأزواج رسول الله (ص) درهمين درهمين، فقيل له لو وضعت لهم طعاماً جمعتهم عليه، فقال اشبع الناس في بيوتهم، فأقر عثمان الذي كان صنع عمر، وزاد فوضع طعام رمضان فقال للتعبد الذي يختلف في المسجد وابن السبيل والمعترين بالناس في رمضان »^(١)

ويذكر اليعقوبي أن عثمان « كان جواداً وصولاً بالأموال وقدم أقاربه وذوي أرحامه فسوى بين الناس في الاعطية »^(٢)، وهذا النص الصريح بأنه سوتى بين الناس في الاعطية لا يشير إلى الحد الذي سوى فيه بين الناس، أي هل أنه اعطاهم جميعاً أعلى حد من العطاء، أم أنه سن حداً وسطاً سوتى الناس فيه، فرفع من كان عطاؤه قليلاً وانزل من كان في أعلى العطاء فإن كانت هذا ما فعله فإنه قد يفسر سبب استياء بعض المسلمين القدامى، على عثمان ويفسر أيضاً بعض أسباب رضا أقارب عثمان عنه، لأن أكثرهم ممن كانوا اسلموا بعد الفتح وقد يكون الدليل على هذا أن اليعقوبي قرن تقديم الأقارب وذوي الأرحام بتسوية الناس في الاعطية.

غير أن هذا النص لا يبين هل أن عثمان ألغى القواعد التي وضعها عمر، أم أنه أوجد قواعد جديدة طبقها على من لم تشملهم قواعد عمر، أي أنه طبقها على الجيل الجديد الذي بدأ يظهر ويزداد عدده في الوقت الذي أخذ ينقرض فيه جيل عمر من القدامى، ثم أنه لا يوضح هل أن هذه التسوية كانت قاعدة سار عليها عثمان أم أنها كانت إجراءً مؤقتاً اتبعه ثم عاد يتبع قواعد جديدة في المفاضلة؛ والواقع أن المصادر قلما تورد أخباراً عن أصناف مقادير العطاء في الحجاز.

(١) العنبري ١ / ٢٨٠

(٢) التاريخ ٢ / ٢٠١

أما في زمن الامام علي فان يعقوبي يذكر انه « اعطى الناس بالتسوية ولم يفضل احداً واعطى الموالي كما اعطى الصلبة وقيل له في ذلك ، فقال قرأت ما بين الدفتين فلم أجد لولد اسماعيل علي ولد إسحق فضل هذا ، واخذ عوداً من الارض بين اصبعيه »^(١) ومن المعلوم ان الامام علياً اقام معظم ايام خلافته في الكوفة ، والراجح انه طبق هذه المساواة في الكوفة ، غير اننا لا نعلم هل طبقها على المدينة ايضاً ، ولا بد أن الولايات الخارجة عن سلطان الامام علي لم ترسل ما عليها من المال الى المدينة ، وان حاجات الخليفة الى المال كانت متزايدة في الكوفة ولا تمكنه ان يرسل الى المدينة كل ما تحتاجه من مصروفات يضاف الى ذلك اضطراب تجارة الحجاز مما كان له اثر في الاحوال الاقتصادية وفي العطاء .

ظهور العطاء في العهد الرسولي :

أما في زمن معاوية فيروي مصعب الزبيري ان عبد الله بن صفوان قال لمعاوية « تخرج العطاء وتفرض للمنتظمين فانه قد حدث في قومك نابتة لا ديوان لهم ، وقواعد قريش لا تغفل عنهن فانهن قد جلن على ذيوهن ينتظرن ما ياتهن منك ، وحلقاؤك من الاحابيش قد عرفت نصرهم وموآزرتهم فاخلطهم نفسك وقومك ، قال اقبل »^(٢) يشير هذا النص الى :

- (١) ان العطاء كان متوقفاً الى زمن هذا الخطاب الذي لا نعرف تاريخه بالضبط ، وان استجابة معاوية تقضي ان معاوية استمر بعد ذلك بدفع العطاء بانتظام .
- (٢) انه قد حدثت في قوم معاوية نابتة لا ديوان لهم ، والراجح ان كلمة القوم يقصد بها قريش من اهل مكة ، وان هذه النابتة هي من الجيل الجديد ، وانها لم تكن في العطاء لانه استعمل كلمة (حدث) اي استجد ، ولا نعلم هل قصد في هذا النص جعل العطاء يمتد الى مكة ام انه اراد قصره على من سكن المدينة منهم ، والراجح انه قصره على من سكن المدينة ، لانه لا توجد اشارة او دليل على ان العطاء شمل اهل مكة ، اي ان معاوية تابع

(٢) نسب قريش ٣٨٩

(١) التاريخ ٢/٢١٣

السياسة التقليدية في ابقاء المدينة مركز الديوان وتوزيع العطاء وظلت مكة مهمة من هذه الناحية ، مع العلم بان مكة كانت لها موارد خاصة من التجارة والحج . ولا بد ان هذا تطاب إعادة النظر في الديوان وتوسيعه .

(٣) ان معاوية نفذ النصيحة بالاهتمام بقواعد قريش اي نساؤها المسنات ، ولما كان النص لا يشير صراحة الى انه طلب منه ادخاله في العطاء فقد يكون المقصود من ذلك ان معاوية كان يعطين المنح .

(٤) ان معاوية ادخل الاحابيش في العطاء وساوهم بقريش ، والاحابيش هم كنانة ، غير ان النص لا يوضح هل ان معاوية جعل لهم ديواناً قائماً بذاته ، ام انه عمل على إعادة تنظيمهم في ديوان في المدينة فحسب ، اي هل توسع الديوان فاصبح يشمل اهل البادية .

ويروي البلاذري ان عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب « اعترض على معاوية لخلاف معه على ارض فحسب القاضي لعبد الرحمن فكتب معاوية الي وكيله بانفاذ قرار القاضي وقضى دينه وأحقه بشرف العطاء وقال انت مستحق لذلك يا ابن اخي الفاروق والشهيد واعطاه مالا »^(١) ويبدل هذا النص على ان شرف العطاء كان موجوداً في زمن معاوية ، ولما كان عمر لم يقرر شرف العطاء في الحجاز فلا بد ان هذا قد ظهر فيما بعد ، غير ان المصادر لا تذكر تاريخ ظهوره بالضبط ولعله ظهر زمن معاوية وان مقداره كان كما هو في باقي الاقاليم ، اي اثني درهم^(٢) . ويروي البلاذري « ان اعرابياً أتى مروان فقال افرض لي فقال قد طويينا الدفتر ، قال الاعرابي اما اني الذي اقول :

اذا مدح الكريم يزيد خيراً وان مدح اللئيم فلا يزيد

وقد كان مدح مروان ثم هجاءه ، فقال انت هو! لا بد لك من فرض ، ففرض له^(٣) . ويروي البلاذري ان عبدالله بن الزبير لما بلغه مقتل اخيه ، كتب الى عامله على المدينة يأمره ان يفرض لالفي رجل من اهل المدينة وما والاها ليكونوا ردتاً لها ، ففرض الفرض ، ولم يأتها مال فبطل ، فسمى ذلك الفرض فرض الريح ، قال الواقدي ويقال ان هذا الفرض كان في ولاية ابن حاطب^(٤) .

(١) انساب الاشراف ٤ / ٧٤٩ (مخطوطة القاهرة)

(٢) انظر التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ص ١٥١ - ١٥٤

(٣) انساب الاشراف ٥ / ١٣٠ (٤) انساب الاشراف ٥ / ٥٣٧

ويتضح من هذا النص انه كان لا يزال في المدينة في عهد ابن الزبير عدد ممن ليسوا في العطاء ، وان الفرض الذي فرضه كان لمن في المدينة وما والاها ، وكان هدفه الحصول على قوات تعينه على صد الجيوش الاموية ، وليس لفرض الفتوح الاسلامية . وقد يتعلق بهذا المفروض ما رواه الهيثم بن عدي من ان ابن الزبير « اتاه اعرابي فقال له افرض لي ، قال اثبتوه ، فاثبتوه ، قال اعطني ، قال قاتل اولاً ، قال بئست هذا ، دمي نقد و درهمك نسيئة ، هذا والله ما لا يكون »^(١) ويظهر هذا النص ان ابن الزبير لم يتوفر له المال اللازم ، وبذلك يؤيد ما ورد في النص السابق .

وعن زمن عبد الملك بن مروان وردت نصوص تبين انه فرض فرائض جديدة ، فيروي ابن عساکر ان انس قال لحنفص بن عمر الانصاري « انطلق في اربعين من الانصار حتى أتى بنا عبد الملك بن مروان ففرض لنا فلما رجع رجعنا »^(٢) ويروي الواقدي عن معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه ان محمد بن الحنفية « وفد الى عبد الملك فكلمه ، فوعده عبد الملك ان يقضي دينه وان يصل رحمه وأمره ان يرفع حوائجه ، فرفع محمد دينه وحوائجه وفرائض لولده ولغيرهم من خاصته »^(٣) ومواليه ، فأجاب عبد الملك الى ذلك كله وتمسك عليه في الموالي ان يفرض لهم ، وألح عليه محمد ، ففرض لهم فقصر بهم ، فكلمه فرفع في فرائضهم ، فلم يبق له حاجة الاقتضاها ، واستأذنه في الانصراف ، فأذن له »^(٤) .

ويروي الاصبهاني ان عبد الملك أمر لاسماعيل بن يسار ، بألفي درهم غلة وزاد في عطائه وفرض له^(٥) .

ويتضح من نص الاصبهاني ان العطاء غير الفرض ، وان المرء قد يظفر بكايها ، اما نص ابن الحنفية فأبرز ما فيه ان الموالي لا يفرض لها كالتصليبة الا في ظروف خاصة ، وكل هذه

(١) انساب الاشراف ٤ - ٢ / ٢٩ (٢) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساکر ٤ / ٣٨٣

(٣) في النسخ (من جامته) وهو خطأ واضح

(٤) ابن سعد ٥ / ١٣ (٥) الاغانى ٤ / ٤٢٢

النصوص تشير الى انه كان في المدينة عدد ليسوا في العطاء ، ولا بدان هذا حدث بعد زمن عمر الذي استوعب نظامه كل الانصار وقريش في المدينة .

وفي زمن سليمان بن عبد الملك جرى للمدينة فرض جديد أورد اليعقوبي عنه تفصيلاً حيث قال « حجج سليمان سنة ٩٧ وقد عزم ان يبايع لابنه أيوب بولاية العهد من بعده وقسم بين أهل المدينة قسماً ، وفرض لقريش خاصة أربعة آلاف فريضة ولم يدخل فيها حليفاً ولا مولى ، فأجمع رأي مشيخة قريش ان جعلوها لحلفائهم ومواليهم ، ثم دخلوا عليه فقالوا انك قد فرضت لنا أربعة آلاف فريضة ولا تدخل علينا منها حليفاً ولا مولى فرأينا ان تكافئك ونجعلها في حلفائنا وموالينا فنحن أخف عليك مؤنة منهم ، ففرض أربعة آلاف فريضة أخرى »^(١) يتبين من هذا النص :

١ - ان عدداً غير قليل من أهل المدينة لم يكونوا في العطاء .

٢ - ان قريشاً تكون في المدينة كتلة كبيرة العدد وفيهم على الأقل أربعة الاف

ليسوا في العطاء .

٣ - ان لقريش حلفاء وموالي لا يقبلون عنهم عدداً ، وان كنا لا نعرف عددهم بالضبط

أو أصولهم أو تنظيماتهم ، ولعل وضع قريش هذا يشبه وضع العشائر الأخرى التي لها أيضاً حلفاء

وموالي .

٤ - ان سليمان بن عبد الملك كان يريد إرضاء العرب وحدهم وخاصة قريش .

٥ - ان القريشيين اصروا على اعطاء حلفائهم ومواليهم ، إذ ارتأوا ان وضعهم المالي

جيد ، فهم ليسوا بحاجة شديدة اليه .

ويروي حفص بن عمر الحوضي عن يوسف بن الماجشون قوله « ولدت في زمن سليمان بن

عبد الملك ، وفرض لي سليمان حين ولدت ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز عرض الديوان فر

باسمي فقال ما اعرفني بمولد هذا الغلام هذا صغير ليس من اهل القرائض فردني عيلاً »^(٢) .

(٢) ابن سعد ٣٠٧/٥

(١) التاريخ ٢٥٨/٢

ويروي الزبير بن بكار أنه « فرض سليمان بن عبد الملك للناس في خلافته وعرض الفرض وكان ابن حزم في ذلك محسناً يعلم الله انه كان يأمر العلماء ان يتناولوا على خفافهم ليرفعهم . فلما قرأها عذره عند سليمان ، فأمر له سليمان بألف دينار في دينه والالف مدونة على عياله وبرقيق من البيض والسودان وبكثير من طعام الجبار وان يبدان من الصدقة بألفي دينار . فقال :

فما كنت دياناً فقد دنت اذ بدت صكوك أمير المؤمنين تدور
 بوصل الى الارحام قبل سؤلهم وذلك امر في الكرام كثير (١)

تبين هذه النصوص ان الفرض كان مقصوداً على الكبار دون الصغار ، وانه كان هناك مجال واسع للتلاعب في الفرض للصغار ، بأن يعتبروا كباراً .

اما عن عهد خلافة عمر بن عبد العزيز فإدينا معلومات واسعة نسبياً عن تنظيمات العطاء نظراً الى ان المؤرخين الاولين من الاتقياء اولوه اهتماماً خاصاً لانه من اهل التقوى والصلاح ، ولأنه قضى مدة طويلة في المدينة اميراً ، ثم صار خليفة وقام باصلاحات ارضت هؤلاء المؤرخين .

ان النصوص التي رويت عن اعمال عمر بن عبد العزيز قليلة نسبياً وهي في قضايا فرعية فهي لا تكفي لتقييم اصلاحات هذا الخليفة بدقة ولسكنها تعالي فكرة عامة عنها وتشير الى خطوطها الرئيسة ، ويمكن القول ان هذه الاملاجات لم تقلب اسس التنظيمات السابقة ، وان الخليفة لم يضع مبادئ جديدة ، بل قام ببعض التعديلات واكد على تطبيق بعض انفعليات التي تعرضت للاهمال . وقد اوردت النصوص ما يظهر تأييد الناس لهذه الاملاجات ، وهو تأييد آت من افراد ، ولا نعلم هل ان هذا الرضى كان عاماً شاملاً لجميع الناس ام ان المؤرخين تعمدوا اختيار النصوص التي تظهر رضى الناس عنها واهملوا نقل ما يعبر عن عدم الرضى عن هذه الاملاجات ، كما انها

(١) الاغانى ١٣ / ١٠٠ - ١

لا تذكر لنا الاوضاع الاقتصادية والمالية العامة للدولة كما يمكن معرفة مصادر الاموال التي صرفت لتنفيذ هذه الاصلاحات ومدى اثرها على الاوضاع الاقتصادية العامة .

ان محافظة عمر بن عبد العزيز على المبادئ العامة التي وضعها الخليفة عمر بن الخطاب ومحاولته اعادة تطبيقها على ضوء الظروف السائدة في زمنه هي من مظاهر محاولته احياء سنة عمر بن الخطاب . ولا ريب انه لم يكن بالامكان اعادة تطبيق تنظيمات عمر بن الخطاب حرفياً ، نظراً لتطور الأحوال والظروف على مر الزمن . فاصلاحات عمر بن عبد العزيز هي اصلاحات محافظة اكثر منها رجعية ، وهي تقوم على اعادة تنظيم القواعد القديمة على المجتمع القائم الذي ورث تقاليد قديمة وليس على ان تهيد تطبيق النظام القديم حرفياً ، وهي ليست تبديلاً ثورياً ، اي انها لم تأت بانقلاب اساسي او افكار جديدة في التنظيمات ، فهي إذا اصلاحات ، واذا كنا نستطيع مقارنتها بتنظيمات عمر بن الخطاب ، فاننا لا نستطيع ان نقدر بالضبط مكانة هذه الاصلاحات بالنسبة للتعديلات والاعمال التي ادخلها الأمويون نظراً لانه ليست لدينا تفاصيل عن كل اعمال الأمويين أو عن كل اعمال عمر بن عبد العزيز أو كل التعديلات التي ادخلها .

ان الاعمال التي روت المصادر ان عمر بن عبد العزيز قام بها في العطاء يمكن تصنيفها

كما يلي :

١ - القسم: فيروي الواقدي عن عمرو بن عثمان بن هانئ قوله « حضرت قسمتين قسمها عمر بن عبد العزيز على جميع الناس كلهم سوى بينهم »^(١) ويروي الواقدي أيضاً عن عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة « سمعت ابراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيدة يقول جرى على يدي لقومي في خلافة عمر بن عبد العزيز ثلاثة اعطية وقسمان للناس عامان »^(٢) ان هاتين الروايتين تتفقان على انه جرى في زمن عمر بن عبد العزيز قسمان عامان للناس ، وتذكر رواية عمرو بن عثمان ان عمر سوى بين الناس في القسم دون ان تحدد مقدار القسم،

(١) ابن سعد ٢٥٤/٥ (٢) ابن سعد ٢٥٥/٥

غير ان نصاً آخر يرويه الواقدي عن عمه الهيثم بن واقد يقول فيه « ولدت سنة سبع وتسعين فاستخلف عمر وانا ابن ثلاث سنين فأصبت من قسمة ثلاثة دنانير»^(١) وهذا يظهر ان القسم اصاب الاطفال ايضاً ، وان مقداره ثلاثة دنانير ، في حين ان ما يعطى للاطفال عشرة دنانير ، فهذا القسم غير العطاء ولعله اضافة الى العطاء ، ولا تعلم هل ان هذا المقدار هو نفس ما اعطى للكبار ، اي هل ان المساواة كانت بين الكبار والاطفال أم أنها كانت بين اهل العطاء وغيرهم ، فان كانت هذه الفرضية الاخيرة فهل ان عمر ساوي بين الكبار والصغار ام انه فرق بينهم .

٢ - العطاء : فقد ذكرنا من قبل قول ابراهيم بن محمد بن طلحة انه جرى على يديه لقومه ثلاثة اعطية^(٢) ويؤيد هذا رواية الواقدي عن غسان بن عبد الحميد عن ابيه « اخرج عمر بن عبد العزيز ثلاثة اعطية لاهل المدينة في سنتين وخمسة اشهر الا عشرة ليالي^(٣) . ان توزيع ثلاثة اعطية باقل من ثلاث سنين يؤيد روايات متعددة ان العطاء لم يكن ثابت الموعد في العصر الاموي ، واذا افترضنا ان العطاء سنوي ، وهو ما يشير اليه اغلب المصادر ، وان عطائين من الثلاثة اعطية عن السنتين ، فان العطاء الثالث قد يكون دفعه مقدمة للسنة الثالثة ، اي أن العطاء يعطى في بداية السنة لا في آخرها ، او أن العطاء كان يعطى في آخر السنة ولكن العطاء الثالث هو وفاء لعطاء سابق .

٣ - الفرض : لقد رويت نصوص تشير الى ان عمر بن عبد العزيز فرض العطاء للناس ، ويذكر بعضها اسماء من فرض لهم العطاء او رد عليه العطاء بعد ما حرم عنه . فيروي الواقدي عن عمرو بن عثمان ومحمد بن هلال : « كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان افرض للناس الا التاجر^(٤) » ويروي عن شميل بن محمد بن ابي يحيى انه ولد له اولاد وكانوا تجاراً فاراد الوالي ان يدخلهم في العطاء ، فقالوا : « اصلح الله الامير نحن قوم تجار ولا حاجة لنا بالدخول في عمل السلطان^(٥) » .

(١) ابن سعد ٢٥٥/٥ (٢) المصدر نفسه (٣) المصدر نفسه

(٤) ابن سعد ٢٥٤/٥ (٥) ابن سعد ٣٠٩/٥

والراجح ان اجراء عمر في عدم ادخال التجار في العطاء يتابع سياسة قديمة ، وهي توضيح ان العطاء لم يشمل التجار ، لانه يتطلب المشاركة في الغزو والحرب مما لم يكن من رغبات التجار ، ويوضح النص الثاني ان التجار انفسهم لم يكونوا واغبين في ذلك لانهم ليسوا محاربين ولان لهم موارد مالية تغنيهم عن العطاء .

ويروى عبدالله بن عمر بن محمد بن ابان بن صالح عن عمه ابان بن محمد قوله « سمعت ابي يقول دخل ابي ، يعني ابان بن صالح بن عمير ، على عمر بن عبد العزيز فقال له أي ديوان انت ، قال قد كنت اكره ذلك مع غيرك اما معك فلا ابالي ، ففرض له » (١) .

ويروى الاصبهاني عن نصيب انه قال لعمر بن عبد العزيز : « بقيات لي نفقت عليهن سوادي فكسدن ، ارغب بهن عن السودان ويرغب عنهن البيضان ، قال فتريد ماذا ، قال تفرض لهن ففعل » (٢) .

ولم يقتصر عمر على فرض عطاء للجند، بل امر برد العطاء على بعض من حرم منه، فيروى الواقدي عن موسى بن نجيج عن ابراهيم بن يحيى : « ان عمر بن عبد العزيز كتب ان يعطى خارجة بن زيد ما قطع عنه من الديوان فشى خارجة الى ابي بكر بن حزم فقال ابي اكره ان يلزم امير المؤمنين من هذا مقالة ولي نظراء فان امير المؤمنين عنهم بهذا فعلت وان هو خصني به فاني اكره ذلك ، فكتب عمر لا يسع المال ذلك ولو وسع لفعلت » (٣) .
يبين هذا النص ان عمر بن عبد العزيز لم يرد العطاء لكافة من قطع عنهم ، وذلك لانه كان مقيداً بامكانياته المالية المحدودة لا باحتياجاتهم في رد العطاء لهم ، وهذا يدل على ان النصوص المروية عن اعمال عمر بن عبد العزيز هي نصوص مختارة تمثل جانباً واحداً من اعماله وليست كافة اعماله . ومما يؤكد ان الامكانيات المالية المحدودة لم تمكن عمر بن عبد العزيز من رد العطاء لكافة من حرم منه ، ما يرويه الواقدي عن خليفته بن دعلج : « لما استخلف عمر بن عبد العزيز ارسل الى الحسن وابن سيرين يقول لهما ارد عليكما

(١) ابن سعد ٢٣١/٦ (٢) الاغانى ١/٢٤٧

(٣) ابن سعد ٢٥٦/٥ انظر ايضاً تهذيب ابن عساكر ٥/٧٥

ما حبس عنكاً من اعطيتكماً ، فقال ابن سيرين ان فعل ذلك باهل البصرة فعلت واما غير ذلك فلا ، فكتب الى عمر ان المال لا يسع ، قال وقبل الحسن ^(١) .

ويروى الواقدي عن عبد الملك بن محمد عن عبد الله بن العلاء بن زبر « قلت لعمر بن عبد العزيز يا امير المؤمنين عصيت سنوات اني كنت في العصاة وحرمت عطائي ، قال فرد علي عطائي وامر ان يخرج لي ما مضى من السنين » ^(٢) يوضح ههنا النص ان العصاة كانت تحرم من العطاء ، غير انه لا يذكر اي عصيان اشترك فيه عبد الله بن العلاء ، ولو ذكر لأمكننا ان نستنتج نوع العصيان الذي يحرم صاحبه من العطاء وعدد المحرومين . وجدير بالملاحظة ان ثورات اهل الحجاز على الامويين كانت محدودة أبرزها ثورة المدينة على يزيد وتأييدهم ابن الزبير ، ولا بد ان كلا من هاتين الحركتين ادى الى حرمان كثيرين من العطاء اما لمقتلهم او لتمردهم ، ولكن الراجح ان بعضهم قدر رد اليه العطاء ، وان كنا لا نعلم تفاصيل ذلك .

٤ - مقدار العطاء : فيروى عبد الواحد بن غياث البصري عن جويريه بن أسماء ان أبا بكر بن عمرو بن حزم « كتب الى عمر ان قوماً من الانصار قد بلغوا اسناناً ولم يبلغ عطاؤهم الشرف ، فان رأى امير المؤمنين باثباتهم في شرف العطاء فليفعل » غير أن عمر اجابه « واما ما ذكرت من امر الرجال الذين بلغوا سنناً ولم يبلغ عطاؤهم الشرف فانما الشرف شرف الآخرة والسلام » ^(٣) .

وهذا النص يدل على ان شرف العطاء مرتبط بالسن اي ان التقاليد كانت تقضى باعطائه للمسنين وان هذا التقليد لا يتم تطبيقه تلقائياً بل يتطلب موافقة الخليفة ذاته ، وانه كان معطلا قبل تولي عمر بن عبد العزيز الخلافة لاسباب لا نعرفها ، وان عمر لم يوافق على اعادة تطبيقه ولا نعلم السبب في ذلك ودوافعه او نتائجها ، غير أن عمر بن عبد العزيز لم يبلغ

(١) ابن سعد ٢٥٦/٤ (٢) المصدر نفسه

(٣) انساب الاشراف ١٣٩/٧ مصورة القاهرة

شرف العطاء نهائياً ، فيروي الواقدي عن محمد بن هلال عن عمر بن عبد العزيز أنه « فرض لرجال الدين شرف العطاء » (١) .

لم يبق عمر بن عبدالعزيز شرف العطاء ومقداره على حالها فحسب ، بل ابقى الصنف الاخرى ايضاً ، فيروي الواقدي عن المنضل بن المنضل التميمي عن عبدالله بن جابر ان القاسم بن محمد بن نعيمرة قدم على عمر بن عبد العزيز « فسأله قضاء دينه ، فقال عمر : كم دينك ، قال تسعون ديناراً ، قال قد قضيتك عنك من سهم الغارمين ، قال يا امير المؤمنين اغني عن التجارة ، قال بماذا قال بفريضة ، قال قد فرضت لك في ستين وامرنا لك بمسكن وخادم ، فكان القاسم بن نعيمرة يقول الحمد لله الذي اغناي عن التجارة اني لاغلق بابي فما يكون في خلقي هم » (٢) .

٥ - رزق الموتى : يروي الواقدي عن سعيد بن مسلم بن بانك « سمعت عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة يقول : انه لا يحل لكم ان تأخذوا موتاكم فرفعوا اليها » (٣) .
ويروي ايضاً عن ثابت بن قيس « سمعت كتاب عمر بن عبدالعزيز يقرأ علينا ارفعوا موتاكم فاما هو مالكم زوده عليكم » (٤) .

ان قضية عطاء الموتى ليست جديدة ويبدو انها كانت موجودة قبله ، وقد ابقاها في البداية ثم الغاها ، فيروي مصعب الزبيري عن ابيه عن قدامه بن ابراهيم الجعفي « ماتت عمتي وقد صار عطاؤها في بيت المال ، فركبت الى عمر بن عبدالعزيز وهو في ضيعته بالرس وهو اذ ذلك والى المدينة ، فاعلمته خبرها فقال لي ماتت وقد صار عطاؤها في بيت المال ؟ قلت نعم فكتب الى عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ان يدفع الي عطاءها ان كانت ماتت بعد وصير عطاؤها في بيت المال ، فدفعه الي ، قال وكان عبدالله بن عبيدالله على بيت المال اذ ذاك » (٥) .

٦ - وقد فصل عمر بن عبدالعزيز بين رزق العامة والخاصة ، فيروي عبدالله بن جعفر عن

(١) ابن سعد ٢٥٥/٥

(٢) ابن سعد ٢٥٧/٥

(٣) ابن سعد ٢٥٥/٥

(٤) كذلك

(٥) نسب قريش ١٦٤ : ١٨٢ مخطوطة ا كنفورد

ابن المبارك عن معمر أنه « كتب عمر بن عبدالعزيز أما بعد فلا تخرجن لاحد من العمال رزقاً في العامة والخاصة، فإنه ليس لاحد ان يأخذ رزقاً من مكانين في الخاصة والعامة، ومن كان اخذ من ذلك شيئاً فاقبضه من ثم وارجمه الى مكانه الذي قبض منه والسلام»^(١) والراجح ان المقصود برزق الخاصة ما يأخذه المستخدمون في اعمال الدولة بمن يشبه عملهم عمل الموظفين اليوم، فكأنه بهذا القرار منع العطاء عن هؤلاء.

٧ ... عطاء الاطفال : يبدو من النصوص ان عمر بن عبدالعزيز قد عهم العطاء على كافة الاطفال وثبت سن العطاء خمسة عشر، فيروي الواقدي عن سعيد بن مسلم بن بابك « سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول وهو خليفة اكتبوا لنا كل منغوس نفرض له » ويروي عن ثابت عن قيس « سمعت كتاب عمر بن عبدالعزيز يقرأ علينا ارفعوا كل منغوس نفرض له »^(٢) ويروي عبدالله بن نعيم الهمداني ومحمد بن عبيد الظنناسي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه « عرضني رسول الله (ص) في القتال يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني، فلما كان يوم الخندق عرضني وانا ابن خمسة عشرة سنة فاجازني، فقدمت الى عمر ابن عبدالعزيز وهو يومئذ خليفة لحدثه بهذا الحديث، فقال ان هذا الحد بين الكبير والصغير وكتب الى عماله ان يفرضوا لابن خمسة عشرة ويلحقوا ما دون ذلك في العيال»^(٣) ويروي عن ابي معشر عن نافع أنه « كتب عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة الى عماله في الآفاق ان لا يفرضوا لابن اربع عشرة سنة في العطاء ويفرضوا لابن خمس عشر في المقاتلة»^(٤) اما مقدار عطاء الاطفال فيروي الواقدي عن ابيه « ذهبت بي حاضتي الى ابي بكر بن حزم فوضع في يدي ديناراً وانا منغوس وولدت سنة المائة، ثم كان قابل فاعطينا ديناراً آخر فكانا دينارين»^(٥)

اما عن العطاء بعد خلافة عمر بن عبدالعزيز فقد وردت اشارات قليلة، ففي زمن خلافة هشام

(١) ابن سعد ٥ / ٢٧٨ (٢) ابن سعد ٥ / ٢٠٥ (٣) ابن سعد ٤ / ١٠٥

(٤) ابن سعد ٥ / ٢٥٨ مسند الشافعي ٣ / ١٢٧ (٥) ابن سعد ٥ /

جاء ذكر خبر رجل من الانصار من بني حارثة كان مملقاً^(١) ليس في ديوان ولا عطاء فقال لهشام بن عبد الملك « يا امير المؤمنين انا امرؤ من الانصار وقد بلغت هذه السن ولست في ديوان فان رأيت امير المؤمنين ان يفرض لي فعل ، قال فاقبل عليه هشام فقال والله لا أفرض لك حتى مثل هذه الليلة من السنة المقبلة »^(٢)

ويروي ابن شبة عن عيسى بن عبدالله عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب « ان هشام لما خرج عليه زيد بن علي منع اهل مكة واهل المدينة اعطيائهم سنة ، ولما ولي الوليد بن يزيد كتب الى اهل المدينة .

محرمكم ديوانكم وعطاؤكم	به يكتب الكتاب والكتب تطبع
ضمنت لكم ان لم تصابوا بمهجتي	بالسما الضرع عنكم ستقلع
سيوشك الحاق بكم وزيادة	واعطية تأتي تباعاً فتشفع ^(٣)

ويروي الزبير بن بكار عن عمه عن ايوب بن عبايه انه « قدم نصيب على عبد الواحد النصرى وهو امير المدينة يفرض من امير المؤمنين يضعه في قومه من بني ضميره فادخلهم عليه ليفرض لهم وفيهم اربعة لم يحتلوا فردهم النصرى .. وهو مالك للامر وله فيه سلطان » (ثم فرض لهم بعد أن اقتنع انهم بلغوا الحلم)^(٤)

العطاء في العصر العباسي :

ولما ولي العباسيون الخلافة ، أولوا اقليم الحجاز عناية خاصة ، فكان الخليفة يولي عليه اخص اقاربه ، واهتموا بامر الحج ، وقد بذل الخلفاء العباسيون الاولون جهوداً كبيرة للتقرب من اهل الحجاز وعلمائه ، وقربوهم في بلاطهم ، وولوا عدداً منهم القضاء بمغداد خاصة ، ولا بد ان يهتم العباسيون الاولون وهم يسيرون على هذه السياسة ، بامر العطاء في الحجاز فيسند ذكر الزبير بن بكار عن يحيى بن محمد عن ابي منصور عبدالرحمن بن صالح بن دينار مولى الخزاعيين انه « حج امير المؤمنين ابو جعفر المنصور وأعطى اشراف القرشيين ألف دينار

(١) الاغانى ١١ / ١٦٣ ومن المحتمل ان الكلمة يجب ان تكون (مملقاً) والمحقق الذي يرجح اسمه من العطاء ، واصل ذلك ان يوضح على اسمه في الديوان حانقة تشير الى شطب اسمه . انظر البخاري : كتاب المذنبات الباب ٢٢ وانظر ايضاً مفاتيح العلوم للخوارزمي ص ٤٣ (٢) الاغانى ١١ / ١٩٤
(٣) الاغانى ٢١ ، ٧ ... ٢ : انظر ايضاً الغابري ٢ / ١٧٥٤ مع تقديم وتأخير في الابيات واختلاف في رواية بعض الالفاظ
(٤) الاغانى ١ / ٢٧٢ - ٥

لكل واحد منهم ولم يترك احداً من اهل المدينة الا اعطاه ، الا انه لم يبلغ بأحد ما بلغ بالاشراف ، فكان ممن اعطى الالف الدينار هشام بن عروة ، واعطى قواعد قريش صحاف الذهب والفضة وكساهن ، واعطى بالمدينة عطايا لم يعطها احد كان قبله » (١)

أما عن زمن المهدي فقد وردت نصوص فيها معلومات اوفى ، ولعل ذلك راجع الى ان المنصور حرم اهل المدينة - او معظمهم - لعمالآتهم محمد النفس الزكية ، فلما جاء المهدي اناها عليهم ، فيروي الزبير بن بكار في ذلك قوله « واما المغيرة بن خبيب فكان لطيفاً بامير المؤمنين المهدي ولاء اعطاه اهل المدينة ، وكان يوليه القسوم ، واعطاه الف فریضة يضعها حيث شاء فقرضه مشهورة بالمدينة » (٢)

ويروي الزبير بن بكار أيضاً عن يونس بن عبدالله بن سالم الخياط حيث قال أنه « لما اعطى امير المؤمنين المهدي المغيرة بن خبيب الف فریضة يضعها حيث شاء ، جاءه ابو عبدالله بن سالم فقال له :

ألف تسدور على يد لمعدح ما سوق مادحه لديه بكاسد

الظن مني لو فرضت لواحد في الأعجمين خصصتني بالواحد

قال : فقال له المغيرة : أيها احب اليك افرض لك أو لابنك يونس ، قال انا شيخ كبير هامة اليوم أو غد ، افرض لابني يونس ، قال ففرض لي في خمسين ديناراً ، قال فلما خرجت الاعطية الثلاثة على يدي أبي بكر بن عبد الله الزبيري في ولاية امير المؤمنين الرشيد قال لي خليفة هرثة وخليفة ايوب بن ابي سميرة وهما يعرضان اهل ديوان الدطاء : انت من هذيل ونراك قد كتبت مع آل الزبير فتردك الى فرائض هذيل ، خمسة عشر ديناراً ، فقال لها أبو بكر بن عبد الله الزبيري انما جعلتما لتقبعا ولا تبتدعا ، امضيا واعطيا ، فأعطيا مئة وخمسين ديناراً » (٣)

(١) الزبير بن بكار : جهرة نسب قريش ٣/١ - ٣ [رقم ٥٣١]

(٢) الزبير بن بكار : جهرة نسب قريش ١٠٤ ، ٢٤٤ انظر أيضاً مصعب الزبيري : نسب قريش

٢٤٢ : الخطيب : تاريخ بغداد ١٣ / ١٩٤

(٣) جهرة نسب قريش ١١٠ [٢١٥] انظر أيضاً الأغانى (١٨ / ٩٨)

ويروي الزبير ايضاً عن يحيى بن محمد انه قال « قسم أمير المؤمنين المهدي قسماً على يد المغيرة ابن خبيب سنة أربع وستين ومائة ، فأصاب مشيخة بني هاشم أكثرهم خمسة وستون ديناراً واقلامهم خمسة واربعون ديناراً ، ومشيخة القرشيين أكثرهم خمسة واربعون ديناراً واقبل القرشيين سبعة وعشرون ديناراً ، ومشيخة الانصار أكثرهم سبعة وعشرون ديناراً واقبل الانصار سبعة عشر ديناراً ، والعرب أكثر من الموالي ولا ادري كم اعطوا ، ومشيخة الموالي خمسة عشر ديناراً واقبل الموالي على الشبر: السداسي ستة دنائير، والتماسي خمسة دنائير والرابعي اقلهم اربعة دنائير ، وكان عدد الناس الذين اكتتبوا ثمانين الف انسان ، قال وقال للمغيرة بن خبيب ، ربما رأيت الانسان الهنيء وقد قصر به تقيبه وكتبه في غير نظرائه فأعطيه من مالي حتى غرمت مالا » (١) .

وينقل الزبير ايضاً عن يونس بن عبد الله بن سالم الخطيب انه لما خرج هذا القسم جاء ابود عبد الله بن سالم الى المغيرة بن خبيب فكلمه فقال المغيرة «فعل الله بك وفعل ان اسلموا يافلان اذهب الى الذي يعطي القسم فقل له يعطه قسمه ، فأعطاه خمسة عشر ديناراً » (٢) .

يتبين من هذه النصوص :

١ — ان المهدي اطلق العطاء لأهل المدينة وهذا يدل على ان اهل المدينة لم يكونوا في العطاء عند تولي المهدي الخلافة .

٢ — ان المهدي فرض الف فريضة جديدة لأهل المدينة . ومعنى هذا ان العطاء لم يكن عاماً لأهل المدينة كلهم ، فكان هناك مجال لتقديم فرائض جديدة . ومن البديهي ان الفرائض الجديدة لم تستوعب كافة من ليسوا في العطاء ولكنها مع ذلك كانت ذات اهمية خاصة .

(١) جبهة نسب قریش ١١١ [٢١٦] انظر ايضاً الخطيب ١٣/١٩٤ .

(٢) نسب قریش ١١٢ [٢١٧]

٣ — ان الخليفة كان يحول امير مصر توزيع الفرائض كما يرى وبذلك يتيسر له مجالاً واسعاً من الحرية الشخصية على ان لا يناقض ما تقرره الخطوط العسامة لسياسة الدولة ، بل عليه ان يراعي هذه الخطوط في التوزيع .

٤ — قد يكون الفرد في العطاء ولا يكون ابنه في الديوان .

٥ — ان العطاء لا يورث ، ولذلك فضل ابو عبد الله بن سالم ان تعطى الفريضة لابنه كي لا يحرم منها بعد وفاته .

٦ — ان ترتيب الديوان قد لا يطابق ترتيب الانساب ، فقد يكون الفرد مسجلاً في غير ديوان عشيرته .

٧ — ان العطاء يختلف باختلاف العشائر وان فرائض هذيل خمسة عشر ديناراً وفرائض آل الزبير خمسون ديناراً ، غير اننا لا نعلم فرائض العشائر الاخرى ، ولا ما اذا كانت هذه الفرائض عطاء ثابتاً ام منحاً مفردة لا تتكرر .

٨ — ان افراد العشيرة لا يتساوون في العطاء ، فالمشيخة تأخذ اكثر من غيرها ، وان الفرق بين الحدين الأعلى والأدنى من العطاء واسع ، ولا نعلم تصنيف كل عشيرة وصنوفها فيما بين الحدين^(١) والراجع ان الاكثرية تأخذ اقل العطاء .

٩ — ان بني هاشم يكونون وحدة عطاؤها اعلى الجميع ، يتلوهم عطاء قريش ثم الانصار ثم الموالي .

١٠ — ان للموالي تصنيف خاص لا يقوم على الوحدات القبلية ، ولكن النص المار ذكره لا يوضح أسسه .

١١ — ان النقيب هو الذي يتولى تصنيف الناس ، ويمقدوره التلاعب في التصنيف .

١٢ — ان عدد من كان في العطاء في المدينة يبلغ ثمانين انثاً .

١٣ — والراجع ان هذا العطاء هو غير الأموال التي كان يعطيها المهدي وأشيروا بيت عنها

(١) لدينا معلومات عن اصناف العطاء بين حديداً الأدنى والأعلى في الامصار الاسلامية الاخرى (انظر كتابي التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة من ١٥١-١٥٥م في الحجاز فليت لدينا معلومات عنها .

الأخبار ، منها ما يرويه مصعب الزبيري بقوله « كان عبدالله بن المصعب بن ثابت في صحابة المهدي سنتين حين قدم المهدي المدينة ، وجلس للناس يعطيهم الاموال ، يعطي الرجل من قرش ثلاثمائة دينار ويكسوه سبعة اثنان » (١) .

وكذلك ما يرويه الاصفهاني ان ابن الموالى مدح المهدي ، فأمر له بعشرة آلاف درهم وكسوة وامر صاحب الجاري بأن يجري له ولعياله في كل سنة ما يكفيهم والمقوم في شرف العطاء (٢) اما في زمن الخليفة هارون الرشيد فقد اصاب اهل المدينة ثلاث اعطيات في سنة واحدة ، فيروي مصعب بن عبدالله الزبيري « قدم الرشيد مدينة الرسول (ص) ومعه ابنه محمد الامين وعبدالله المأمون فأعطى فيها العطاء ، وقسم في تلك السنة في رجالهم ونساءهم ثلاثة اعطية ، فكانت الثلاثة الأعطية التي قسمها فيهم الف الف وخمسين الف دينار ، وفرض في تلك السنة الخمسة من وجهاه موالى المدينة ، وفرض لبعضهم في الشرف ، منهم يحيى بن مسكين وابن عثمان ومفراق مولى بني تميم » (٣) .

ويروي الجهشباري « ان الرشيد حج وحج معه يحيى والفضل وجعفر فلما صار بالمدينة جلس ومعه يحيى واعطى العطاء ، ثم جلس محمد من بعده ومعه الفضل بن يحيى فأعطاهم العطاء ، ثم جلس بعده عبدالله ومعه جعفر فأعطاهم العطاء ، فأعطوا في تلك السنة ثلاثة اعطية ، فكان اهل المدينة يسمون ذلك العام عام الثلاثة الاعطية ، ولم يروا مثل ذلك قط الا في ايام البرامكة » (٤) .

ويذكر مصعب الزبيري : « وكان ابو بكر بن عبد الله بن مصعب باب قرش ومدرها شرفاً وبياناً وجاهاً وايةً وهدياً عليها وبراً بها وحسن اثر عندها ، واستعمله امير المؤمنين هارون الرشيد على المدينة فاقام عامه عليها اثنتي عشرة سنة وثلاثة اشهر واحد عشر يوماً ،

(١) مصعب الزبيري : نسب قرش ٢٤٢ (٢) الاثاني ٢/٢٩٩

(٣) الطبري ٣/٧٦٣

(٤) الجهشباري : الوزراء والكتاب ٢٢١ - ٢ طبعة مصدق السقا

وكان امير المؤمنين الرشيد به معجباً واليه مفوضاً ، وكان عنده وجيهاً اثيراً ، وأخرج
لاهل المدينة على يديه نصف عطاء وكسوة وقسماً في سنة ١٨١ هـ وأخرج على يديه ثلاثة
اعطية وكسوة فاخرة في سنة ١٨٦ هـ .

قال فاخبرني عمران بن محمد بن مصعب بن ثابت قال ارسلني ابو بكر بن عبدالله اقبض
ثلاثة اعطية وقد نزلوا بيت مال امير المؤمنين الرشيد دار عائشة الصغرى ، فقبضت منها ثلاثة
اعطية ، وذلك الف الف دينار ومائتا الف دينار ، كل عطاء اربعمائة الف دينار ، وأخرج
على يده في سنة ١٨٨ هـ نصف عطاء وكسوة وقسماً كثيراً^(١) .

ويروي الزبير بن بكار عن يونس الخيساط ان المغيرة بن خبيب فرض ليونس بن
عبد الله بن سالم في خمسين ديناراً ، فلما خرجت الاعطية الثلاثة في زمن الرشيد على يدي
بكار بن عبد الله قال لي خليفته وخليفة ايوب بن ابي ميمر وهما يعرضان اهل ديوان العطاء
انت من هذيل ونواك قد صرت من آل الزبير ، فتردك الى فرائض هذيل خمسة عشر دينار
فقال لهما بكار انما جعلنا لتبعا ولا تبتدعا امضياه فاعطياه مائة وخمسين دينار^(٢) .

ان النص الذي نقله الزبير بن بكار عن عمه مصعب الزبيري بين الامور التالية :

- ١ - ان اهل المدينة اعطوا نصف كسوة وقسماً في سنتي ١٨١ ، ١٨٨ هـ .
- ٢ - انهم اعطوا في سنة ١٨٦ هـ ثلاثة اعطية ، ولعلها هي التي اشار اليها الجهنياري .
- ٣ - ان مجموع العطاء يبلغ اربعمائة الف دينار ، وان العطاء اصبح يقدر بالدنانير .
- ٤ - غير انه لا يذكر هل ان النصف الثاني من العطاء اعطي فيما بعد ام شطب ولا ما
اذا كانت الاعطيات الثلاثة مقابل سنوات حذفت فيها العطاء ، ولا يذكر الاحوال في
السنوات الاخرى ، وهل اعطي فيها العطاء .

(١) الزبير بن بكار : جمهرة نسب قريش ١٦٣ [٣٠٠ - ٦]

(٢) الاغانى ١٨٠/١٨

٥ - ويبين نص الزبير بن بكار ان فرائض هذيل خمسة عشر ديناراً ، وفرائض قريش ١٥٠ ديناراً .

٦ - اما نص الجهشياري فيشير الى ان توزيع العطاء كان على يد البرامكة . هذا ولم يرد في المصادر ذكر لاعطاء في الحجاز بعد عهد الرشيد ، مما يدل على توقعة ، الا اننا لا نعلم متى تم هذا التوقف .

عطاء الموالي

لقد بشر الرسول بالاسلام في مكة ، وثبت دعائم دولة الاسلام في المدينة ولم يرتفع الى الرفيق الاعلى الا والاسلام قد عم معظم ارجاء الجزيرة ، فلما ولي ابو بكر الخلافة وقضى على الردة كان الاسلام اودولته سائدين الجزيرة التي اصبحت قاعدة الفتوح واهلها يكونون جيش الاسلام ومادته ، فكان الاسلام في هذه الفترة المبكرة لا يزال مقصوراً على العرب ، حيث اصبح العرب كلهم في الجزيرة تقريباً مسلمين ، كما ان الاسلام لم يكن قد بدأ بالانتشار خارجها ، الى ان بدأت الفتوح واتسعت دولة الاسلام ، فليس من الغرابة ان يحمل العرب اعباء الفتوح وتوسيع الدولة ونشر الدين ، وان يكون العطاء موزعاً بينهم . غير ان الطبيعة العالمية للاسلام جلبت اليه منذ ايام الرسول وخلافة ابي بكر عدداً من غير العرب الذين كانت الدولة والمجتمع ينظران اليهم كمسلمين ، وبسبب من ذلك ومن مقتضيات الظروف ادخل عدد من غير العرب في العطاء فيما بعد .

فقصد ذكرت المصادر عدة روايات ان عمر فرض للموالي الذين اشتركوا في وقعة بدر المقدار الذي فرضه للمهاجرين والانصار (١) .

ويروي ابن سعد ايضاً ان عمر فرض للناس على منازلهم وقراءاتهم للقرآن وجهادهم ، ثم جعل من بقي من الناس باباً واحداً فالحق من جاءهم من المسلمين بالمدينة في ٢٥ ديناراً لكل رجل وفرض للمحررين معهم (٢) وقد اشارت بعض المصادر الى انه فرض للهريزيان

(١) ابن سعد ٣/١٠٣-٢١٣ ، ٢١٩ ، انظر ايضاً الاموال ٥٠٢ ، البدء والتاريخ ١٦٨

(٢) ابن سعد ٣-٢/١-٢١٠

الثمين^(١)، غير أن هذا الفرض الأخير غير اعتيادي وقد املتته ظروف خاصة، ويروي سيف عن عاصم بن سليمان عن عامر الشعبي، أن عمر كان يجعل لكل نفس منقوسة من أهل النبي طيلة شهر رمضان درهما في الروم^(٢).

إن إدخال هؤلاء الموالى في العطاء منسجم مع طبيعة الإسلام العالمية التي تشجع بها المسلمون الأوائل وعلى رأسهم الخلفاء، وبما لا شك فيه أن عدد الموالى في هذا الوقت المبكر كان قليلا، لأن الإسلام لا يزال في نطاق الجزيرة وأهلها عرب، وقاعدته للمدينة التي نظم عمر العطاء لأهلها.

ولكن تكوين الدولة الإسلامية وتوسعها رافقه تزايد هجرة الأعاجم إلى المدينة بسبب الحرية التي أتبعها الدولة، ولزوال الحواجز المعيقة للهجرة وتوسع الخيصة الاقتصادية في الحجاز، لا شك أنه لم يدخل الأعاجم والموالى كافة في العطاء في المدينة، إلا أن الأحوال الخاصة القائمة فيها والتي نرجو أن نوضحها في مقال مستقل، قضت باستخدام الموالى وإدخال بعضهم في العطاء، بالرغم من نظرة الانتقاص التي كان ينظرها المجتمع العربي إليهم في المدينة^(٣).

ففي العهد الأموي يروي ابن سعد أن محمد بن الحنفية زار عبد الملك، فوعده عبد الملك أن يقضى دينه وأن يصل رحمه وأمره أن يرفع حوائجه، فرفع محمد دينه وحوائجه وفرائضه لولده ولغيرهم ومواليه فأجابه عبد الملك إلى ذلك، وتوسر عليه في الموالى أن يفرض لهم، وألح عليه محمد ففرض لهم فقصر بهم فكلمه فرفع فرائضهم فلم يبق له حاجة إلا قضاها واستأذنه في الانصراف فأذن له^(٤).

يتبين من هذا النص أن عبد الملك وافق بعد تلمسكوه، على أن يفرض للموالى كغيرهم، ولعل ابن الحنفية لم يلح إلا وهو يعلم أن هذا ممكن، لأن عبد الملك لا يعقل أن يوافق

(١) ابن سعد ٦٠/٥ (٢) الطبري ٢٨٠٤/١

(٣) انظر كتاب «التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة» وخاصة ص ٦٩

(٤) ابن سعد ٨٣/٥

على منح موالى ابن الحنفية العطاء دون بقية الموالى .

ويروي الواقدي انه عندما تار عبدالله بن الزبير في مكة ، كان والى المدينة الاموي عمرو الاشدق ارسل عمرو بن الزبير « في اربعمائة من الجنود وقوم من موالى بني امية وقوم من غير اهل الديوان » (١) .

ويروي محمد بن مصعب القرظي عن ابي بكر بن ابي مرزم « ان عمر بن عبد العزيز جعل العرب والموالى في الرزق والكسوة والمعونة والعطاء سواء ، غير انه جعل فريضة المولى المعتق خمسة وعشرين ديناراً » (٢) .

ان هذا النص يبين ما كان يعطى للناس ، وينص صراحة على ان الموالى والعرب كانوا متساوين في العطاء ، وفي عدة امور اخرى ، ماعدا الفريضة التي كانت للمولى المعتق خمسة وعشرين ديناراً ، الا ان النص لا يذكر مقدار فريضة العرب او فريضة الاصناف الاخرى من الموالى . ويروي مصعب الزبيري ان الرشيد لما قدم المدينة وقسم في اهلها ثلاثة اعطية « فرض في تلك السنة الخمسة من وجوه موالى المدينة ، ففرض لبعضهم في الشرف منهم يحيى بن مسكين وابن عثمان ومخراق مولى بني تميم وكان يقرأ القرآن بالمدينة » (٣) .

اما العبيد فان الشافعي يذكر « ان ابا بكر كان يسوي بين الحر والعبد ، ولم يفضل بين احد بسابقة ولا نسب ، ثم قسم عمر فأنهى العبيد وفضل بالنسب والسابقة ، ثم قسم على فأنهى العبيد وسوى بين الناس » (٤) .

لا ريب ان تسوية ابي بكر بين الحر والعبد في العطاء ترجع الى قلة مقدار العطاء والى قلة العبيد الذين كان معظمهم ممن ساهموا في بناء دولة الاسلام في المراحل الاولى ، اما عدم ادخال عمر بن الخطاب العبيد في العطاء فيرجع الى انه بعد الفتوح تزايد في المدينة عدد العبيد الذين لم يساهموا في تكوين دولة الاسلام . ويذكر ابن سعد عدة نصوص تؤيد عدم ادخال

(١) انساب الاشراف ٢٠/٢-١ (٢) ابن سعد ٢٧٧/٢ (٣) الظبيري ٣/٢٦٢

(٤) الام ١/١٣٢

عمر العبيد في العطاء (١) .

غير ان الخليفة عمر بن الخطاب « كان يرزق الاماء والحبل (٢) » وقد أمر للارقاء
« بحريين حريين (٣) » .

اما اللقطاء، وهم يعتبرون في الاسلام احراراً ، فقد ادخلهم عمر في العطاء ، فيروي ابن
سعد ان عمر « كان اذا أتى باللقيط فرض له مائة درهم وفرض له رزقاً يأخذه وليه كل شهر
ما يصلحه ، ثم ينقله من سنة الى سنة ، وكان يوصي بهم ويجعل رضاعهم ونفقتهم من بيت
المال (٤) » ويروي ايضاً عن سنين أبي جميلة « وجدت منبوذاً على عهد عمر فذكره عريضي
له ، فأرسل اليّ فدعاني فقال لي هو حر وولأؤه لك وعلينا رضاعه (٥) » ويقول اليعقوبي
ان عمر أمر ان تسكون نفقات اولاد اللقط ورضاعهم من بيت المال (٦) .

البحث :

لقد كان العطاء يدفع للمقاتلة على ان يشاركوا في القتال عند ما تطلب اليهم الدولة ذلك .
ومن المعلوم ان اهل المدينة كونوا الجيش الذي قاتل في سبيل الاسلام في زمن الرسول (ص)
كما كانوا أساس الجيش الاسلامي الذي قضى على حركات الردة وأمن سيادة الاسلام
على الجزيرة ، وقد ساهم عدد كبير من اهل المدينة في الفتوح الاسلامية في عهد الخليفة عمر
ابن الخطاب وبقية الخلفاء .

غير ان اتساع الفتوح وازدياد عدد عرب الجزيرة المنضمين الى الجيش الاسلامي
دفع الخليفة عمر بن الخطاب الى تمصير الامصار وجعل كلاً منها قاعدة يقيم فيها دائماً
الجيش الاسلامي الذي يقاتل في الجهة التي فيها مصره ، وبذلك اصبح واجب القتال ملقى

(١) انظر ابن سعد ٣ - ٢١٥/١ - ٢١٨

(٢) ابن سعد ١٠٤/٦ عن عياض الاشعري

(٣) ابن سعد ١٠٤/٦ - ٢١١/١

(٤) ابن سعد ٤ - ١٧٠/٢ التاريخ

(٥) ابن سعد ٤٥/٥

بالدرجة الأولى على أهل الأمصار ، ولم يمد مقصوراً على أهل المدينة الذين كان عليهم تلبية دعوة الدولة عند ما تضرب عليهم البعث ، أي عند ما تطلب منهم تقديم مقاتلة للمشاركة في الحروب . وقد ذكرت المصادر عدداً قليلاً من البعث التي فرضت على أهل المدينة .

١ - فيروي اليعقوبي أن الوليد بن عبد الملك ، ضرب البعث على أهل المدينة وكتب إلى عمر بن عبد العزيز الذي كان واليه على المدينة « فأخرج منهم النبي رجل (١) » .

ويذكر الطبري في رواية عن مخزومة بن سليمان أن الوليد في سنة ٨٨ هـ « ضرب عليهم بعث اثنين ، وأنهم تجاعلوا ، فخرج الف وخمسة مائة وتخلف خمسمائة ، فغزوا الصائفة مع مسلمة والعباس وهم على الجيش وأنهم شتوا بطوانه واقتحوها » (٢) .

٢ - وفي خلافة هشام بن عبد الملك يروي الواقدي عن أفلح وخاله بن القاسم أنه « صلى هشام بن عبد الملك على سالم بن عبد الله بالبيع لكثرة الناس ، فلما رأى هشام كثرتهم بالبيع قال لأبراهيم بن هشام الخزومي اضرب على الناس بعث أربعة آلاف فسبى عام الأربعة آلاف ، فكان الناس إذا دخلوا الصائفة خرج أربعة آلاف من المدينة إلى السواحل فكانوا هناك إلى انصراف الناس وخروجهم من الصائفة (٣) » .

ويتبين من هذا أن هذا البعث أصبح في زمن هشام سنوياً غير أننا لا نعلم هل استمر ذلك بعده ، كما يتبين منه أن أهل المدينة كانوا يقيمون لحماية السواحل في المؤخرة ، فعقب القتال عليهم أخف منه على أهل الشام .

٣ - وفي زمن ولاية عبد الواحد النصري هجم حمزة الخارجي على الحجاز فذهب عبد الواحد « حتى دخل المدينة فدعا بالديوان فضرب على الناس البعث وزادهم في العطاء عشرة عشرة » (٤)

٤ - ويروي الطبري بسند عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي أنه قطع على أهل

(١) التاريخ ٢/٢٤٩ (٢) الطبري ٢/١١٩٢

(٣) ابن سعد ٥/١٤٨ - ٩ انظر أيضاً الضبيري ٢/١٤٧٢ السخاوي: التذكرة للطبقة ٢/٢٩ [١٣٩١]

(٤) الطبري ٢/٤٩٨٣ الاغانى ٢٠/١٠٠

المدينة بعث الى اليمن فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فنهاني عن ذلك اشد النهي»^(١) غير اننا لا نعلم الزمن الذي ضرب فيه هذا البعث .

الطوى والجمائل والبرائل :

لقد كان على المقاتل ان يذهب الى البعث المقرر عليه الذهاب اليه ، غير انه بإمكانه ان يقوم بالطوى وهو على ما ينقل مالك عن أبي طيبة عن يحيى بن سعيد انه « قال في الطوى لو أن رجلاً قال لرجل خذ بعثي وأخذ بعثك وأزيدك ديناراً أو بعيراً أو شيئاً فلا بأس بذلك، وقال الليث مثله، وعن ابن عباس انه كان يقول لا بأس بالطوى من ماحوز الى ماحوز اذا ضمنه انسان »^(٢) . ويروي ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح انه قال « كان يكره من الطوى ان يعتقد الرجلان الطوى قبل ان يكتبوا في البعثين الذين يتطاوون فيها ، وذلك ان يقول الرجل قبل الطوى اكتب في بعث كذا وكذا وانا اكتب في بعث كذا وكذا ثم يعتقد ان الطوى على ذلك ، واما الطوى بعد الكتابة فلم اسمع احداً ينكر ذلك الا الرجل الذي يقف نفسه ينتقل من ماحوز الى ماحوز التماس الزيادة في الجمل »^(٣) .

ان اعطاء الدولة العطاء للمقاتلة يخولها قانوناً حق ضرب البعث عليهم والزامهم الاشتراك في القتال . غير ان الدولة عملياً كانت لا تشرك كافة المقاتلة من اهل العطاء في البعوث ، بل تقتصر على فرضه على عدد محدود تقدره ، والراجح ان اشتراك المرء في القتال يتم دورياً ، اي يفرض على كل شخص ان يشترك في بعث واحد وليس في كل البعوث ، فاذا حدث بعث آخر ، فانه يشترك في البعث الجديد من لم يذهب في البعث السابق . وبامكان من يفرض عليه البعث ان يتجامل، اي ان « يعطى رجلاً آخر شيئاً ليخرج مكانه او يدفع المقيم الى الغازي شيئاً فيقيم الغازي ويخرج هو »^(٤)

(١) تفسير الطبري ١٠٤/٩ [١٠٢٦٢] تحقيق محمد شاكر

(٢) المدونة ٤٥/٣ (طيبة السامي) (٣) اندونة ٤٥/٣

(٤) لسان العرب مادة (جعل) وانظر البخاري كتاب الجهاد باب الجمائل والخلان في سبيل الله ،

وانظر أيضاً للندوة ٤٥ / ٣

« وقد يكتب البعث على الغزاة فيخرج من الاربعة والخمسة رجل واحد ويجعل له جعل »^(١) فالجعل في هذا التعريف هو المبلغ الذي يدفع لمن تطوع بتلبية الدعوة ويشترك في البعث مقابل جعل يأخذه من عطاء من لا يشارك في البعث . ويذكر مالك انه « لم يزل الناس يتجاعلون بالمدينة عندنا كانوا يتجاعلون ، يجعل القاعد للخارج .. بهذا مضى امر الناس »^(٢)

وتكون الجمائل بين اهل الديوان ، اي الذين في العطاء ، وقد جوز مالك لاهل العطاء التجاعل « لانه مباعث مختلفة ، وانما اعطوا اعطيتهم على هذا وما اشبهه ، فاهل الديوان عندي يخالفون لمن سواهم ، قال والذي يؤجر نفسه في الغزو ، ان ذلك لا يجوز في قول مالك ، واما اهل الديوان فيما بينهم فليست تلك اجارة ، انما تلك جمائل ، لان سد الثغور عليهم ، وبهذا مضى امر الناس »^(٣)

وقد ذكر الطبري ان ابا جعفر المنصور كتب الى محمد بن خالد والي المدينة بكشف المدينة واعراضها « فامر محمد بن خالد اهل الديوان ان يتجاعلوا لمن يخرج ، فتجاعلوا رباع الفاخري المضحك ، وكان يداين الناس بالف دينار ، فهلكت وتويت »^(٤)

وبامكان من يضرب عليه البعث الا يذهب الى القتال مع الاحتفاظ بحقه في العطاء وذلك بان يرسل عنه بديلاً من غير اهل العطاء لقاء اجر يدفعه للبديل . وقد ورد ذكر استخدام البدلاء بكثرة في بعض الحروب الداخلية ، فيروي ابو مخنف ان عبدالله بن الزبير لما ثار في الحجاز ارسل الخليفة يزيد عمرو بن سعيد الاشدق الى المدينة ، فجهز عمرو جيشاً ضده « وكان اكثر الجيش بدلاء من العطاء وجلهم يهرون ابن الزبير »^(٥)

ومن المحتمل ان هؤلاء البدلاء او معظمهم ممن ليس لهم ديوان ، ويسمون الروادف

(٢) المدونة ٣ / ٤٤

(٤) الطبري ٣ / ١٦٢

(١) لسان العرب مادة (جعل)

(٣) المدونة ٣ / ٤٣ - ٤٤

(٥) انساب الاشراف ٤ - ٢ / ٣٤

وقد ذكر ابن قتيبة في شرحه البيت التالي :

إذا قربت للسوق خلف بعضها كما خلفت يوم العداد الروادف
« العداد يقول إذا عادهم قوم جأؤوا للعطاء خلفت الروادف وهم الاتباع الذين يجيئون
رادف قوم أي ليس لهم ديوان » (١)

لقد كان العطاء يؤمن لمن يأخذه مورداً يكفي لحياة معاشية طيبة ، الأمر الذي كان يدفع
الناس إلى التثبيت بادخالهم فيه ، غير أن بعض الناس كان يرغب عن العطاء إما تعبيراً عن استيائهم
من الدولة ، أو تحاشياً للالتزامات المفروضة على من يأخذ العطاء ، وقد اشارت المصادر إلى
عدد ممن رفضوا العطاء أو أبوا أن يسجلوا في الديوان ، فيروي ابن سعد بسند عن عروة بن الزبير
أنه لما قتل عمر بن الخطاب بن العوام نفسه من الديوان (٢) . ويروي أيضاً أن عبد الله بن مسعود
أوصى الزبير وقد كان عثمان حرمه عطاء سنتين فأتاه الزبير فقال إن عياله أحوج إليه من
بيت المال فأعطاءه عطاؤه عشرين ألفاً (٣) ويروي كذلك أنه « كان لسعيد بن المسيب في بيت
المال بضعة وثلاثون ألفاً أعطاه فكان يدعي إليها فيأبى ويقول لا حاجة لي فيها حتى يحكم
الله بيني وبين مروان » (٤)

ولما فرض عبد الواحد النصري العطاء لأهل المدينة على أثر تهديد حمزة الخسارجي قال
انس بن عياض « كنت فيمن اكتبتم محوت اسمي » (٥)

ويروي ابن سعد بسند عن ابان بن صالح بن عمير أنه دخل على عمر بن عبدالعزيز « فقال
له أي ديوان أنت ؟ قال قد كنت أكره ذلك مع غيرك فإما معك فلا أبالي ، ففرض له » (٦)

(١) ابن قتيبة : اللذان الكبير ١ / ١ - ٥٠

(٢) ابن سعد ٣ - ١ / ٧٥ انظر أيضاً تهذيب ابن عساکر ٥ / ٣٦٢

(٣) ابن سعد ٣ - ١ / ١١٤ ويذكر ابن سعد رواية أخرى أن للقدار التجمع من عطاء ابن مسعود

كان خمسة عشر ألف درهم (٣ - ١ / ١١٣)

(٤) ابن سعد ٤ / ١٥ (٥) الطبري ٢ / ١٩٨٣

(٦) ابن سعد ٦ / ٢٣٤

غير ان هذه النماذج لا تمثل موقف كافة المسلمين الذين تروى نصوص مرور كثير منهم
بالعطاء واعتمادهم عليه ورغبتهم فيه فيروى « ولا حدم كان اشد فرحاً بالبلاء من احدكم
بالعطاء » (١)

ويروى الطبري ان مسلم بن عقبة هدد اهل الشام في موقعة الحرة وقال لهم « والله ما
جزاؤكم عليه الا ان تحرموا العطاء وان تجمروا في اقاصي الثغور » (٢)

ولما ظهر الاستياء على ولاة عثمان جمعهم ثم ردهم على اصمالمهم وامرهم بالتضييق على من
قبلهم وامرهم بتجمير الناس في البعوث وعزم على تحريم اعطياتهم ليطيعوه ويحتاجوا اليه (٣).

ويبدو ان اكثر الناس تحاشياً من العطاء كانوا التجار وقد ذكرنا من قبل روايات في
طلب الخليفة عمر بن عبد العزيز من واليه على المدينة عدم فرض العطاء للتجار ، لان التجارة
تستغرق وقت التاجر وتؤمن له مورداً يفتنيه عن العطاء ، وذكرنا ان طلب الخليفة هذا
لم يكن بدعة جديدة ، بل تأكيذاً على ممارسة قديمة دافعا ان العطاء للمقاتلة وان التجار
لا تقابل بل تفضل الاعمال التجارية (٤) . وقد استمر هذا التقليد حتى العصر العباسي ، إذ
يروى ان بني سجيل بن محمد بن ابي يحيى « ولد لهم اولاد وكانوا تجاراً ، فلما قدم عبدالصمد
ابن علي والياً على المدينة بعث اليهم لولائهم ، فعرض عليهم ما قبله بها فقالوا اصلح الله
الامير نحن قوم تجار ولا حاجة لنا بالدخول في عمل السلطان فاعفنا منه فأعفاهم » (٥).

السوق :

لقد كانت توزع على اهل المدينة ايضاً مواد غذائية ، تسمى منذ عهد عمر بن الخطاب

(٢) الطبري ٢ / ٤١٤

(١) ابن سعد ٢ - ٢ / ١٢

(٣) مكتوبة تجارب الامم ٤٧٦ (طبعة كيناني)

(٤) انظر ص ٦٠ - ٦١

(٥) ابن سعد ٥ - ٣٠٦

الرزق . فيروي ابن سعد « وأخذ عمر دار الرقيق وقال بعضهم الدقيق ، فجعل فيها الدقيق والسويق والنمر والزبيب وما يحتاج إليه يعين به المنقطع به والضيف ينزل بعمر ، ووضع عمر في طريق السبل ما بين مكة والمدينة ما يصلح من ينقطع به ويحمل من ماء إلى ماء » (١) و يروي أيضاً أن « عمر خرج يوماً حتى آتى المنبر ، وقد كان ، اشتكى فنعت له غسل وفي بيت المال عكة » (٢) . و يروي البلاذري بسند عن الحسن « ادركت عثمان على ما تقوموا منه وما يأتي على الناس يوم الا وهم ينالون فيه خيراً ، ويقال اغدوا على اعطياتكم فيغدون فيأخذونها ويقال اغدوا على كسوتكم فيأخذونها حتى لربما اعطوا العسل والنمن ، فالاعطيات دارّة والعدو مقموع وذات البين صلح » (٣) . و يروي الطبري عن الشعبي ان عثمان زاد على الارزاق التي وضعها عمر فوضع طعام رمضان فقال للتمبيد الذي يتخلف في المسجد وابن السبيل والمعتزين بالناس في رمضان (٤) .

يذكر ابن سعد بسند عن حارثة بن مضرب ان عمر امر بحريب من طعام فعجن ثم خبز ثم ثرد ، ثم دعا عليه ثلاثين رجلاً فاكلوا منه ، ثم فمسل في العشاء مثل ذلك ثم قال يكفي الرجل جريبان كل شهر ، فرزق الناس جريبين كل شهر المرأة والرجل والمولود جريبين جريبين في كل شهر » (٥) ويوضح هذا النص ان عمر قدر توزيع الحبوب على اساس قابلية الفرد الاستهلاكية منه ، وانه كان يوزعه على الناس بالتساوي .

غير ان المقدار الذي كان يوزع على الناس لم يبق ثابتاً فان عثمان عند ما ولي الخلافة « وسع عليهم في انقوت والكسوة » (٦)

ويدوان مقصد ما كان يوزع على الناس من الرزق لم يبق ثابتاً ، بل تعرض

(١) ابن سعد / ٢ / ٢٠٣

(٢) ابن سعد / ٢ / ١٩٨

(٣) انساب الاشراف / ٥ / ١٠٠

(٤) الطبري / ١ / ٢٨٠٤

(٥) ابن سعد / ٣ - ١ / ٢١٩ - ٢٠

(٦) ابن سعد / ٢ - ١ / ٢١٤



لتبدلات غير قليلة يمكن استنتاجها من التبدلات التي حدثت في المسكايل ، فيذكر الجاحظ « والامراء تتحجب الى الرعية بزيادة المسكايل ، ولو كان المذهب في الزيادة في الاوزان كالمذهب في الزيادة في المسكايل ما قصرنا ، كما سأل الاحنف عمر بن الخطاب الزيادة في المسكايل ، ولذلك اختلفت اسماء المسكايل كالزبادي والفالج والخالدي حتى صرنا الى هذا الملجم اليوم »^(١) ولا يدان التحجب الذي يشير اليه الجاحظ راجع الى استفادة الرعية من زيادة المسكايل وخاصة في انصبتهم من الرزق الذي توزعه الدولة .

وقد تعرضت المسكايل في الحجاز في العهد الاسلامي الاولي الى تبدلات تشبه ما اشار الجاحظ الى حدوثه في العراق ، وقد اشار الفقهاء والرواة منذ القرن الثاني الهجري الى بعض التبدلات في المسكايل التي لها اهمية اساسية في كثير من الامور الشرعية كتقدير كمية ماء الوضوء وزكاة الفطر ونصاب الزكاة^(٢) ، فيذكر ابن سعد ان مروان بن الحكم عند توليه المدينة في خلافة معاوية « جمع الصيعان قماير بينها حتى اخذ أعدها فأمر ان يكال به فقيل صاع مروان ، وليست بصاع مروان انما هي صاع رسول الله ولكن مروان عاير بينها حتى قام الكيل على أعدها »^(٣)

ويروي الشافعي ان معاوية لما قدم الى المدينة وهو خليفة قرر ان يعدل المسكايل فقال « .. أي مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فاخذ الناس بذلك »^(٤) .

(١) البيان والتبيين ١ / ٢٠٦

(٢) انظر في ذلك مقال « اختلاف العراقيين والمدنيين في تقدير الصاع النبوي » للدكتور عبدالمحسن الحسيني ، المنشور في مجلة كلية الآداب بجامعة الاسكندرية مجلد ١٦ سنة ١٩٦٢ من ١٢٩ - ١٨٣ ، وانظر في اختلاف المسكايل الاسلامية : Hinz , Islamischen wegen .
ويذكر المفدسي « ان الصاع الذي قدره عمر بمشيد الصحابة وكان يكفر به ايمانه فهو ثمانية ارطال الا ان سعيد بن العاص رده الى خمسة وثلاثين ، الا ترى الى قول الرازي :

ياويلنا قد ذهب الوليد وجاءنا بجوعاً سعيد يتقص في الصاع ولا يزيد »

(احسن التماسيح ٩٨ وقد ذكر هذا الرجز ايضاً في البيان والتبيين ٢٠٦) ومع ان هذا التبدل حدث

في الكوفة ، الا انه يحتمل حدوثه في الحجاز ايضاً . وانظر ايضاً الاموال ١٥٦٦ - ١٦١١

(٣) ابن سعد ٥ / ٢٠ (٤) مسند الشافعي ١ / ٢٥٢

وواضح من نص ابن سعد أن المكابيل أصبحت متباينة في الحجاز في زمن معاوية لدرجة اضطر معها واليه نبي المدينة مروان أن يعاير بينها ويأخذ أعدلها .

وفي خلافة عبد الملك بن مروان أعيد النظر في المكابيل واستقر الرأي على مد هشام « وكان هشام بن اسماعيل من وجوه قريش ، ولأه عبد الملك بن مروان المدينة وكان مسوداً في ولايته .. ووقت أهل المدينة بصاع هشام ، يعنون هشام بن اسماعيل » (١) ، « ومد هشام مد وثلاث بعد النبي أو مد ونصف » (٢) .

والراجع أن تبديل المكابيل كان له تأثير في مقدار الرزق المخصص للأفراد ، غير أن المصادر لم توضح لنا العلاقة بين هذه التبديلات والارزاق .

إن النص الذي نقلناه عن ابن سعد (٣ - ٢١٩/١ - ٢٠) يبين أن عمر وزع الارزاق بالتساوي ، غير أن الواقدي يروي عن أفلح بن حميد أنه « فضل عمر بن الخطاب بين الناس في طعام الجار » (٣) . فإذا صح أن التفاضل تم منذ زمن عمر ، فلا بد أنه حدثت بعده تماضلات أخرى أثارت استياء الناس فلما جاء عمر بن العزيز قرر التسوية في الرزق الذي يفرضه للناس . فيروي الواقدي عن محمد بن هلال : « سوى عمر بن عبد العزيز بين الناس في طعام الجار ، وكان أكثر ما يكون طعام الجار أربعة أرادب ونصف لكل إنسان » ويروي عن أفلح بن حميد : « أما سوى عمر بن عبد العزيز بين من فرض له في طعام الجار ، وأما من كان له شيء قبل ذلك فإنه كان يأخذه » ويروي بسند عن إبراهيم بن يحيى « كان لي في طعام الجار عشرون أردباً ، فلما استخلف عمر أقرت وسوئى بين من فرض له من أهل بيتي » (٤) . غير أننا لانعلم مراحل وأسباب ونتائج وآثار التطورات التي حدثت على الارزاق من زمن عمر ابن الخطاب إلى عهد عمر بن عبدالعزيز ، كما لانعلم مقدار الرزق الذي قرره عمر بن عبدالعزيز . لقد كان الرزق يسمى طعام الجار (٥) . وترجع هذه التسمية إلى أن الحبوب التي كانت

(١) مصعب الزبيري : نسب قريش ٢٢٨

(٢) الام ٢ / ١٥٩ ، ويذكر ابن سعد أن صاع النبي مد ونصف بمد هشام (٣٦١ / ٨)

(٣) ابن سعد ٢٥٥/٥ (٤) ابن سعد ٢٥٥/٥ - ٦

(٥) ابن سعد ٢٥٥/٥ الثاني ١٠٤/١٣

تُرد من مصر تُخزن في ميناء الجار قبل توزيعها على أهل المدينة ، ويذكر ابن سعد أن عمر « هو أول من حمل الطعام من مصر في البحر حتى ورد الجار ثم حمل من الجار إلى المدينة » (١) .
ويقدم اليعقوبي معلومات أوسع تفصيلاً حيث يقول « وكتب عمر إلى عمرو بن العاص أن يحمل طعاماً في البحر إلى المدينة يكفي عامة المسلمين حتى يصير به إلى ساحل الجار فحمل طعاماً إلى القلزم ثم حمله في البحر في عشرين مركباً ، في المركب ثلاثة آلاف أردب وأقل وأكثر حتى وافى الجار ، وبلغ عمر قدومها فخرج ومعه أصحاب رسول الله حتى قدم الجار فنظر السفن ، ثم وكّلت من قبض ذلك الطعام هنالك ، وبني قصرين جعل ذلك الطعام فيها ، ثم أمر زيد بن ثابت أن يكتب للناس على منازلهم وأمره أن يكتب لهم صكاً كما من قراطيس ثم يختم أسفلها فكان أول من صك وختم أسفل الصك » (٢) .
يتبين من هذا النص :

- ١ - أن المدينة اعتمدت بالدرجة الأولى على منتوجات مصر في الحصول على الرزق .
- ٢ - أن أول شحنة أرسلت من مصر كان مقدارها نحو $20 \times 3000 = 60000$ ألف أردب تقريباً .
- ٣ - أن هذه الشحنة كانت لسد حاجة عامة المسلمين ، وإذا افترضنا أن عمر كان يعطي كل فرد أربعة أردب ، فإن عدد من يأخذ الرزق من أهل المدينة كان يبلغ خمسة عشر ألفاً .
- ٤ - أن المقر العام لتوزيع الرزق هو الجار حيث بنى قصرين جعل ذلك الطعام فيها .
- ٥ - أن الرزق كان يعطى بموجب صك من قراطيس مختم أسفلها .

وبما أن كثيراً من أهل المدينة كانوا زراعاً فإنهم كانوا يتمنون من منتوجات مزارعهم ولا يحتاجون إلى طعام الرزق للاستهلاك ، لذلك كانوا يبيعون الصكوك المخصصة لهم ، وبذلك كثرت المتاجرة في هذه الصكوك وانتارت كثيراً من المناقشات عند الفقهاء ، فيروي مالك عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فردده عليه وقال « لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه » (٣) ويروي

(٢) التاريخ ٢ / ١٧٧

(١) ابن سعد ٣ - ١ / ٢٠٣

(٣) اللوط ٢ / ٦٣

انه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها ، فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب النبي (ص) على مروان بن الحكم فقال أحمل بيع الربا يا مروان ؟ فقال اعوذ بالله : وما ذلك ؟ فقالا هذه الصكوك تباعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها ، فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها ينزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها ^(١) . وروي ابن حنبل بسند عن سليمان بن يسار ان « صكك التجار خرجت فاستاذن التجار مروان في بيعها ، فأذن لهم ، فدخل أبو هريرة عليه فقال أذنت في بيع الربا وقد نهى رسول الله (ص) ان يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوفى قال سليمان فرأيت مروان بعث الحرس فجعلوا ينزعون الصكك من ايدي من لا يخرج منهم » ^(٢) . ويلاحظ ان نص ابن حنبل لا يناقض نص مالك ، ولكنه يضيف عليه ما يلي :

١ - صكك التجار ، ونحن نرجع انها صكك الجار فهي اقرب الى المعنى المعقول .

٢ - ان الذي دخل على مروان هو أبو هريرة ، بينما يذكر مالك ان الذي دخل على مروان هو زيد بن ثابت ورجل آخر من اصحاب رسول الله (ص) ، ولعله يمكن التوفيق بين النصين بالقول ان هذا الرجل الثاني هو أبو هريرة .

وقد ذكر ابن منظور ما يؤيد ذلك اذ قال « وكانت الارزاق تسمى صكاً كما لأنهم كانت تخرج مكتوبة ، ومنه الحديث في النهي عن شراء الصكك والقطوط وفي حديث أبي هريرة قال لمروان احملت بيع الصكك ، هي جمع صك وهو الكتاب ، وذلك ان الامراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم واعطياتهم كتباً فيبيعون ما فيها قبل ان يقبضوها معجلاً ويعطون المشتري الصك ليمضي ويقبضه » ^(٣) .

ويروي مالك عن يحيى بن سعيد انه « سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي تعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم اريد ان اباع الطعام

(١) اللوط ٦٣/٢ انظر ايضاً المرونة ٤٩/١٣

(٢) لسان العرب ١٢/٣٤٤

(٣) ابن حنبل ٢/٣٢٩

المضمون علي" الى اجل فقال له سعيد تريد ان توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت ، فقال نعم ، فنهاه عن ذلك»^(١) و يروي يحيى عن مالك عن محمد بن عبدالله بن ابي مریم انه «سأل سعيد بن المسيب فقال اني رجسلت ابتاع الطعام يكون من الصكوك بالجبار فرما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فاعطى بالنصف طعاماً فقال سعيد لا ولكن اعطت انت درهما وخذ بقيته طعاماً»^(٢)

وذكر مالك عن سالم في بيع صكوك الجار بدينار الا درهما ، يعجل الدينار ويأخذ الدرهم والصك مؤخراً يأخذ الدينار مع الدرهم ، قلت لابن ابي عمير لم كرهته ، قال يدخل لانه يدخل الفضة بالذهب الى اجل^(٣) . قد يفهم من هذا النص ان ثمن الصك كان ديناراً ، وانه يباع بربح درهم اي بعشرة في المائة .

ويبدو ان طعام الجار استمر توزيعه الى العصر العباسي الاول ، فيروي الاصفهاني ان ابن المولى مدح المهدي « فامر له بعشرة آلاف درهم وكسوة ، وامر صاحب الجارى بان يجري له ولعياله في كل سنة ما يكفيهم والحقهم بشرف العطاء»^(٤) غير اننا لا نعلم متى توقف لانني لم اجد اشارة له بعد عهد المهدي .

الكسوة :

لقد كانت توزع الكسوة ايضاً على اهل المدينة ، فيروي ان عمر بن الخطاب قسم بروداً في المهاجرين^(٥) . و يروي محمد بن سلام الجمحي « جاءت عمر حلال من اليمن فاعطى اصحاب رسول الله (ص) و ابو ايوب الانصاري غائب فرقع لنفسه حلة واخذ لنفسه حلة»^(٦) . والراجح ان اغلب هذه الالبسة كان مما يجنيه عمر من اليمن حيث كانت الشرط في

(٢) انوطاً ٦٧/٢

(٤) الأظاني ٢٩٩/٣

(٦) تهذيب ابن عساكر ٤٠ / ٥

(١) لوطاً ٦٣/٢

(٣) المدونة ١١٤/٨

(٥) الأظاني ١٥٣/١٦

الكتب التي وجهت اليهم والمعاهدات التي عقدت معهم ان يقدموا البسة ومنسوجات لانها كانت اخف عليهم .

وقد استمر توزيع الالبسة في زمن عثمان ايضاً اذ يروي هذبة بن خالد البصري عن المبارك بن فضالة عن الحسن انه قال « ادركت عثمان وعلي ما تقموا منه وما يأتي على الناس يوم الا وهم ينالون فيه خيراً ويقال اغدوا على اعطياتكم فياخذونها ويقال اغدوا على كسوتكم فياخذونها ^(١) » ويقول ابن سعد : « وامر عمر فكتب له عيال اهل العوالي فكانت يجري عليهم القوت ثم كان عثمان فوسع عليهم في القوت والكسوة ^(٢) » .

اما في العصر الاموي فليست لدينا اشارة الى توزيع الالبسة .

اما في العصر العباسي فلدينا ذكر عن توزيع الالبسة اذ يذكر مصعب الزبيري ، كان عبدالله بن مصعب بن ثابت في صحابة المهدي في المدينة وجلس للناس يعطيهم الاموال يعطي الرجل من قريش ثلاثمائة دينار ويكسوه سبعة اثواب ^(٣) .

ويروي ايضاً عن ابي بكر بن عبدالله بن مصعب انه « وكان امير المؤمنين الرشيد به معجباً واليه مفوضا وكان عنده وجيها اثيراً وأخرج لاهل المدينة على يديه نصف عطاء وكسوة وقسمها في سنة ١٨١هـ واخرج على يديه ثلاثة اعطية وكسوة فاخرة في سنة ١٨٦هـ .. واخرج على يديه في سنة ١٨٨هـ نصف عطاء وكسوة وقسمها ^(٤) . ويروي الاصبهاني عن عمر بن شبة عن عثمان بن مسلم عن حماد بن سلمه عن حميد عن سلمان بن عتبة انه « بعث عمر بن عبيدالله بن معمر الى عمر والقاسم بن محمد بالف دينار فاتيتم عبدالله بن عمرو وهو يغتسل في مستحجم

(٢) ابن سعد ٣ / ١ / ٢١٤

(١) انساب الاشراف ٥ / ١٠٠

(٤) نسب قريش ٢٤٢

(٣) نسب قريش ٢٤٢

له فأخرج يده فصبيتها في يده ، فقال وصلت رحما وقد جاءتنا على حاجة ، وأتيت القاسم فابي
ان يقبلها ، فقالت لي امرأته ان كان القاسم ابن عمه فانا ولابنة عمه فاعطيتها ، قال فكان
عمر يبعث بهذه الثياب العمرية يقسمها بين اهل المدينة ، فقال ابن عمر جزى الله من اقتنى
هذه الثياب بالمدينة خيراً ، قال وقال لي عمر لقد بلغني عن صاحبك شيء كرهته ، قلت
وما ذاك ، قال يعطي المهاجرين الفأألقاً ويعطي الانصار سبعمائة ، فأخبرته فسوتى بينهم^(١) .

صالح احمد العلي